جامعـــــــــــــــــة أدرار

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة: جباية المؤسسة، تدقيق ومراقبة التسيير

تخصص: جباية المؤسسة

الموضوع:

التسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية الخدمية الجزائرية

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين وكالة أدرار

إعـداد :

- نسيمة بلحاج
- زينب بن اسماعيل
- محمد غيتاوي

إشراف:

الدكتور: عبد القادر بوعزة

اللجنة المناقشة

الدكتور : جلول حروشي	أ. محاضر ب	جامعة أدرار	رئيسًا
الدكتور : عبد القادر بو عزة	أ. محاضر أ	جامعة أدرار	مشرفاً
الأستاذ: محمد بن مسعود	أ. مساعد أ	جامعة أدرار	ممتحنًا

السنة الجامعية :2014/2013

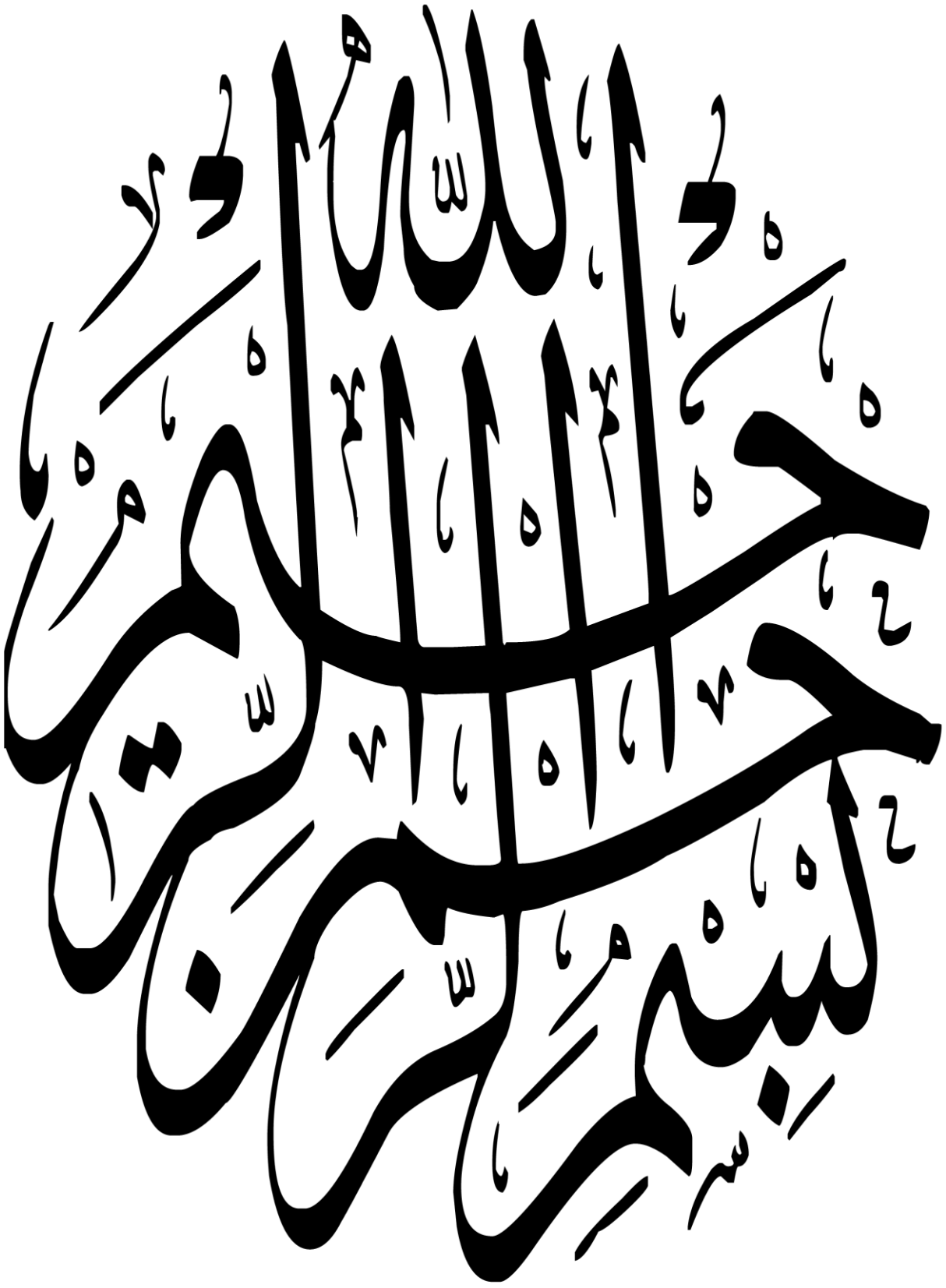
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هــذا العمل ،والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين أما بعد:

أهدي ثمار هذا لعمل إلى من سهرا على تربيتي وتعليمي،الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى روح جدي ومعلمي رحمه الله

إلى من حق أن نؤدي واجب الشكر لها ، زوجتي الكريمة ،فشكراً لكي علي صبرك و تحملك متاعب هذا العمل ، سائلا المولى عز وجل أن يبلغكي غاية المنى، ويرزقك ذرية صالحة تقر بها الأعيـــن

إلى إخواني وأخواتي وفقهم الله لما يحب ويرضى

إلى أستــاذي المشرف على جميل عطائه، الذي أنار سبيل هذا العمل ورسم طريقه فله مني كل التقدير والاحترام

إلى كل أولئك الذين عملوا جاهدين لينيروا لنا سبيل العلم أساتذتنا بقسم علوم التسيير

إلى طلبة الماستر بقسم علوم التسيير ، إلى كــل الزملاء بخزينة المؤسسات العمومية للصحة بأدرار

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين، إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ،إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى "والدتي العزيزة"

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى "والدي العزيز"

إلى رفيق دربي "مصطفى "أسأل الله أن يرعاه ويجمعني به

إلى جميع أفراد عائلة بلحاج وبربوشي وأخص بالذكر إخوتي وفاطمة وريمة

إلى كل الزملاء ورفقاء الدرب

إلى جميع موظفي مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأدرار

إلى من قدم لي يد العون ولو بقليل في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا ألله

أهدي ثمار هذا العمل

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، العالمين

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. أمي الحبيبة إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كلله الله بالمهابة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمره . .

ليرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماته نجوم أهتدي

والدي العزيز حفظه الله . بها إلى الأبد

إلى من به أكبر وعليه أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي، زوجي العزيز حفظه الله

إلى ابني الذي أسال الله أن تقر به عيني

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إخوتي الأعزاء

إلى زملائي في هذا العمل

إلى كل الذين أحبهم ولم يتسنى لي ذكر اسمهم.....

كلمة شكر

الحمد لله الموفق الهادي إلى سبيل الرّشاد، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد صلى الله عليه وسلم خير العباد.

نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

إلى من رعانا بتوجيهاته، ووقف إلى جانبنا عندما ضللنا الطريق وجعل من الأفكار المبعثرة واقعا عمليا، الدكتور : **بوعزة عبد القادر**، لقبوله الإشراف على هذا البحث بالرغم من ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه وكثرة مشاغله، لسداد نصحه وإرشاده ليصبح العمل ثمرة يانعة بين أيدي القراء والباحثين

كما نتقدم بالشكر إلى الدكتور :**بلعارية حسين** ،**قالون جيلالي** وتساؤلاتهما المتوالية عن مصير هذا العمل فلهما منا كل التقدير والاحترام، إلى **كل أعضاء الهيئة التدريسية بقسمي العلوم التجارية وعلوم التسيير**

إلى **كلّ موظفي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين** على حسن كرمهم وإفاداتهم المستمرة والمتوالية بدون تحفظ،ونخص بالذكر **السيد:تمام خالد**،

وإلى كل محب وغيور على العلم وأهله.والشكر موصول إلى **العاملين في الجامعة**،

الفهرسة

إهداء.....

كلمة شكر.....

فهرس المحتويات..... I

فهرس الجداول..... III

فهرس الأشكال..... III

قائمة الملاحق..... IV

قائمة المصطلحات..... V

مقدمة..... أ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للتسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية الخدمية..... 01

تمهيد..... 02

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية الخدمية..... 03

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الإقتصادية..... 03

المطلب الثاني: أهداف ووظائف المؤسسة الإقتصادية..... 04

المطلب الثالث: مفهوم المؤسسة الخدمية..... 05

المبحث الثاني: ماهية التسيير الجبائي للمؤسسات..... 07

المطلب الأول: مفهوم التسيير الجبائي..... 07

المطلب الثاني: أسس التسيير الجبائي وأهميته..... 08

المطلب الثالث: أهداف التسيير الجبائي..... 09

خلاصة الفصل..... 11

الفصل الثاني: أثر التسيير الجبائي على المؤسسة الاقتصادية..... 12

تمهيد..... 13

المبحث الأول: أنواع الضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسة..... 14

المطلب الأول: الضرائب والرسوم التي تدفعها المؤسسة بصفتها تاجر..... 14

المطلب الثاني:الضرائب والرسوم التي تدفعها المؤسسة مالكة..... 29

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم التي تدفعها المؤسسة بصفتها مكلف قانوني..... 34

المبحث الثاني: التأثير الجبائي على هيكل تمويل المؤسسة ونتيجتها..... 38
المطلب الأول: مفهوم هيكل التمويل ومحدداته..... 38
المطلب الثاني: نظريات هيكل رأس المال في ظل وجود الضرائب..... 40
المطلب الثالث: المعالجة الجبائية لنتيجة المؤسسة..... 46
خلاصة الفصل..... 48
الفصل الثالث: واقع التسيير الجبائي في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "وكالة أدرار" 49
تمهيد..... 50
المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار..... 51
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة والهيكل التنظيمي لها..... 51
المطلب الثاني: علاقة الشركة بالمحيط الخارجي..... 55
المبحث الثاني: كيفية حساب وإعداد الشركة لالتزاماتها الجبائية..... 56
المطلب الأول: الضرائب والرسوم التي تدفعها الشركة بصفتها تاجر..... 56
المطلب الثاني: الضرائب والرسوم التي تدفعها الشركة بصفتها مالكة..... 64
المطلب الثالث: الضرائب والرسوم التي تدفعها الشركة بصفتها مكلف قانوني..... 65
خلاصة الفصل..... 69
خاتمة..... 71
قائمة المراجع..... 75
الملاحق.....

فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-2)	يوضح العلاقة بين نسبة الاقتراض إلى الأموال الخاصة وتكلفة الأموال	41
(2-2)	يوضح العلاقة بين نسبة الاقتراض إلى الأموال الخاصة وقيمة المؤسسة	41
(3-2)	العلاقة بين نسبة الاقتراض إلى الأموال الخاصة وقيمة المؤسسة في ظل تكلفة الوكالة	43
(4-2)	يوضح هيكل رأس المال حسب النظرية الكلاسيكية	43
(5-2)	يوضح تكلفة رأس المال حسب نظرية موديلياني وميلر	44
(1-3)	الهيكل التنظيمي لشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار (الرمز 408)	54

فهرس الجداول:

الرقم		الصفحة
(1-2)	الجدول التصاعدي السنوي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي من سنة 2008	18
(2-2)	المعدلات الضريبية على أرباح الشركات	23
(3-2)	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني	26
(4-2)	يوضح معدلات الرسم العقاري	31
(5-2)	معدلات حقوق التسجيل	33
(6-2)	حقوق الطابع	37
(7-2)	يوضح النظرية الكلاسيكية ونظرية موديلياني وميلر حول إمكانية وجود هيكل مالي أمثل للمؤسسة	45
(1-3)	جدول التصريح بالرسم على القيمة المضافة (Etat TVA déclaration) لشهر جانفي 2013.	66

❖ **قائمة الملاحق:**

الرقم	عنوان الملحق
01	تعويض استعمال السيارة TR
02	الدليل الضريبي
03	ETAT RECAPITULATIF DE LA PRODUCTION
04	ETAT RECAPITULATIF MENEUL
05	جدول التصريح بالرسم على النشاط المهني
06	ETAT DES TAXS ET IMPOTS COLLECTES

قائمة المصطلحات:

الرمز	المصطلح بالفرنسية	المصطلح بالعربية
IRG	L’impôt sur le revenu Global	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	L’impôt sur bénéfices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
TAP	La Taxe sur l’activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
TVA	Taxe sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
E.U.R.L	Société unique a responsabilité limité	الشركات الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة
A.N.S.E.J	Agence nationale de soutien à l’emploi des Jeunes.	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
S.P.A	Société par action	شركات المساهمة
S.A.R.L	Sociétés à Responsabilité Limitée	الشركات ذات المسؤولية المحدودة
DTD	Droit Timbre Dimension	حقوق الطابع الحجمي
DTG	Droit Timbre Gradué	حقوق الطابع التدريجي

الملخص:

تواجه المؤسسة الاقتصادية الجزائرية اليوم تحديات كبيرة، وذلك بتواجدها في بيئة تتميز بالتغير الدائم للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتشريعية، وهذا ما يتطلب منها التكيف مع هذه التغيرات ومعرفة تطوراتها والاستفادة منها على أحسن وجه، حتى تستطيع تعزيز مكانتها في السوق أمام منافسيها من خلال تعظيم أرباحها وتوسيع نشاطها باستغلال الفرص المتاحة ومعالجة نقاط ضعفها.

وتُعد الجباية أحد المتغيرات التي تهتم بها المؤسسة، إذ تعبر عن القوة العمومية التي من خلالها تفرض الدولة الرسوم والضرائب وتحدد طرق تحصلها، ومن أهم الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها هو تحمل أقل تكلفة ضريبة، مما يتطلب من المؤسسة أن تكون على دراية تامة بالقوانين والتشريعات الضريبة وتأثيراتها على مختلف العمليات التي تمارسها، وهذا ما يحتم عليها من جهة أخرى معالجة جبائية خاصة وضرورية لترشيد الاختيارات القانونية والمالية في ضوء القوانين والتشريعات الجبائية المعمول بها. مما يسمح بإدراج البعد الجبائي ضمن الإستراتيجية العامة للمؤسسة، ومن ثم التحكم في التكاليف المالية والمحافظة على مركزها المالي، واكتساب سيرة جبائية حسنة تجاه الإدارة الجبائية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الاقتصادية، المؤسسة الخدمية، التسيير الجبائي، الجباية، الهيكل المالي، هيكل رأس المال، الوفورات الضريبية، التشريعات الجبائية.

Résumé:

L'Entreprise économique Algérienne face à des grands défis d'Aujourd'hui, En termes de sa présence un Environnement caractérisé par des changements constants, en raison des conjonctures économique, sociales, politiques et législatif. Cela Suppose de devoir s'adapter à ces changements et la connaissance de ces évolutions et profitez d'entre eux.

Alors qu'il peut renforcer sa position sur le marché a ses concurrents, en maximisant leurs profits et d'étendre ses activités, à travers l'exploitation des opportunités est combler les lacunes.

La fiscalité est considéré comme l'une des Variables importantes de l'Entreprise, car il reflète la feuille de force par lequel l'état impose des taxes et impôts, et déterminer les moyens de collection, l'un des principaux objectifs que l'état doit s'efforcer d'atteindre le plus bas charge fiscal, ce qui demande de l'entreprise à être courant par les lois, législation fiscale est ses effets sur leurs

différentes opérations d'autre part il est impératif de l'entreprise la nécessité de rationaliser les choix juridiques et financiers dans les lois et règlements fiscaux en vigueur.

Ce qui permet l'inclusion de la rime tien fiscale dans la stratégie globale de l'entreprise et d'assurer le contrôle des charges financiers, Ainsi le maintien de se situation financière et d'avoir bonne biographie visa à vis l'administration fiscale.

Les mots clés:

Entreprise économique, Entreprise services, gestion fiscal, impôt fiscal, structure financière, la structure du capital, Aloverat impôt, législation fiscale.

Abstract

The Algerian firms face great challenges by its location in a turbulent environment characterized by different circumstances economic, social, political, constructional …

This fact requires the suitable adaptation with all these changes, and the knowledge of its progress in order to benefit from it, sustain market share through the maximization of its profits and expanding its exploitation canals (strengths versus weaknesses analysis).

In this context, taxation is considered an important factor that the firm cares of because it reflects the public power of state (imposition of taxes and tariffs).

Among the objectives of the firm via the taxation channel is to be charges by a less amount of taxes, which requires from this entity to be aware of all the taxation lows, and their application on the different operations, on one hand; and on sthe other, the firm is interested in adopting a good taxation management to choose the best financial and constitution alternations.

This process leads to integrate the taxation analysis in the general strategy of the firm, then it would to easier to control the different financial taxes and preserving their position.

Key words:

economic firm, service firm , taxation management, Collection, financial structure, capital structure, taxation scales, taxation legislation .

مقدمة

في ظل التغيرات التي يشهدها العالم اليوم واشتداد المنافسة مابين الدول والمؤسسات بسبب اعتماد استراتيجيات متعددة المجالات وفق ما يخدم مصالحها ويحقق أهدافها أصبح من الواجب عليه المساهمة في دفع وتيرة الاقتصاد إلى التطور والنجاح المستمر.

ولعل من بين الاستراتيجيات التي يجب على الدولة استحداثها ومراجعتها تلك الإستراتيجية التي تعنى بالسياسة الجبائية باعتبارها أحد أدوات الضبط الاقتصادي سواءاً من أجل تغطية النفقات العامة عن طريق فرض أنواع مختلفة من الضرائب والرسوم أو بمنح بعض الامتيازات والتحفيزات الجبائية لكافة المتعاملين الاقتصاديين بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ...الخ؛ وعلى اعتبار أن الجباية هي أحد عناصر البيئة الخارجية وأحد أكبر انشغالات المؤسسة، وهذا بسبب الحق الجبائي الذي يعتبر قيداً لها، إذ أن السياسة الجبائية عامة تتميز بدرجة كبيرة من التغير الذي يعكس من خلال تطبيق القوانين على كافة المستويات والوظائف التي تسيرها حيث يتطلب هذا التغير متابعة ودراسة جيدة للمعطيات الجبائية التي تصبح من بين محددات القرار، وبالتالي فإن استمرار ونمو المؤسسة الاقتصادية مرهون بقدرة وكفاءة المسير في صنع القرارت المهمة، ولن يتحقق ذلك دون إدراك المسير لجميع العوامل المؤثرة على صنع هذه القرارات، إذ يعد العامل الجبائي أحد هذه القرارات وهو أساس ما يصطلح عليه بالتسيير الجبائي؛ لذلك فإن المشرع الجبائي الجزائري وضع آليات تسمح بمراقبة تطبيق القواعد القانونية الجبائية بالاعتماد على التصريحات الجبائية المتنوعة وكذا تبسيط للعقوبات في حالة الانحراف عنها وهذا بهدف ضمان المصلحة العامة للدولة.

وباعتبار أن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بمختلف قطاعاتها تعد القلب النابض للاقتصاد الوطني، فهي أحد المعنيين بالإصلاحات والسياسات الجبائية وجب عليها الاعتماد على خطة إستراتيجية لتسيير جبايتها من أجل البقاء طويلاً بالاستفادة من تلك السياسات قدر المستطاع، وهذا من أجل الحفاظ على مكانتها في ظل سوق تملئها المنافسة والتحدي، خاصة فيما يخص قطاع الخدمات الذي أصبح يحتل دوراً مهماً في حياة الفرد والمجتمع، حيث تساهم في رفاهيتهم واستقرارهم. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التسيير الجبائي الأمثل يمثل أحد الركائز التي تمكن المؤسسة من تعزيز إمكانياتها وتسخيرها في خدمة الأهداف المسطرة من خلال استغلال الامتيازات الضريبية من الإعفاءات والتخفيضات التي تستفيد منها المؤسسة بحيث تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على نشاطها وتؤثر أيضاً على مؤشرات المردودية، لذا وجب على المؤسسة اعتبار الضريبة أو البعد الضريبي متغيراً حقيقياً يجب تبنيه وإدراجه ضمن السياسة العامة لها مما يحقق ما يعرف بالوفورات الضريبية بغرض الاستفادة من الامتيازات الموجودة في القانون الجبائي وكيفية استغلالها قصد تخفيف العبئ الضريبي، وذلك من خلال التسيير الجبائي الأمثل الذي يوفر إمكانية صنع قرار التعامل مع الجباية وتسييرها خدمة للهدف الأسمى من وجود المؤسسة.

❖ **إشكالية الدراسة:**

ضمن هذا الإطار من التأثير المتبادل بين الجباية كأداة للسياسة الاقتصادية والمؤسسة كمصدر للثروة، يتم طرح إشكالية البحث من خلال التساؤل التالي:

ما واقع التسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية الخدمية في الجزائر؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية يمكن صياغتها كالآتي:

1) – مالمقصود بالمؤسسة الاقتصادية الخدمية؟
2) – ما هو الهدف من التسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية؟
3) – ماهي طبيعة النظام الجبائي الجزائري المفروض على المؤسسات الاقتصادية؟
4) – كيف يتم تسيير الضريبة واستغلال العوامل المتحكمة بها ضمن التسيير الجبائي للمؤسسة الخدمية؟
5) – ماهي المحددات التي يجب اعتماد المؤسسة الاقتصادية عليها عند اختيار هيكل تمويل أمثل؟
6) – ما واقع التسيير الجبائي في المؤسسة الإقتصادية؟

❖ **الفرضيات:**

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بافتراض الفرضيات التالية:

1) – المؤسسة الاقتصادية الخدمية عبارة عن نظام يتكون من مجموعة من الأشخاص والوسائل المنظمة والمتفاعلة فيما بينها لإنتاج قيمة غير مادية لإشباع حاجات ورغبات الزبون؛
2) – يهدف التسيير الجبائي إلى تمكين المؤسسة من الاستفادة من مزايا جميع الاختيارات الجبائية وتجنبها التكاليف الجبائية الإضافية من خلال قدرة المسير على اقتناء أحسن الطرق والاختيارات الجبائية؛
3) – النظام الضريبي الجزائري المفروض على المؤسسة الاقتصادية ذو طبيعة مسايرة لكل القطاعات بحيث يساعد على وضع خطة إستراتيجية جبائية خاصة بالمؤسسة؛
4) – للضرائب مسائل فنية وعوامل متحكمة بها تسعى المؤسسة إلى استعمالها للاستفادة منها؛
5) – من بين محددات الهيكل التمويلي الأمثل تدنية تكلفة الإفلاس وتكلفة الوكالة؛
6) – التسيير الجبائي للمؤسسة يقوم بتسيير الضريبة وتوجيهها لصالحها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وتقليل الأعباء الضريبية.

❖ **أهمية الدراسة:**

تستمد هذه الدراسة أهميتها بالنظر إلى ثقل الضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسة الاقتصادية من خلال المعدلات المرتفعة، الأمر الذي يتطلب من المؤسسة الاقتصادية حتمية التحكم في التسيير الجبائي للضريبة بوضع خطة جبائية مثلى حتى تتسنى لها الاستفادة من الإمتيازات الضريبية الممنوحة من طرف

المشرع الجبائي، وهذا الأمر لا يمكن الوصول إليه إلا بالاهتمام أكثر بتسيير الجباية بطريقة مثلى حتى تكون عوناً لها.

❖ **أسباب اختيار الدراسة:**

هناك عدة أسباب جعلتنا نختار هذا الموضوع من بينها الميول الشخصي للمواضيع الخاصة بالجباية، بالإضافة إلى أسباب موضوعية منها:

- توافق الموضوع مع مجال تخصصنا العلمي؛
- الرغبة في اكتشاف واقع الجباية الذي يخضع لقوانين وتشريعات صارمة حيث يصعب الاجتهاد عليها ويسهل تسييرها وتطبيقها؛
- إلحاح المختصين ومسيري المؤسسة الخدمية في مجال الإدارة على أن دراسة التسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ضرورة ملزمة، وهذا بهدف ترشيد قراراتها الجبائية بطريقة مثلى حتى تكون في صالحها؛
- إظهار واقع التسيير الجبائي في المؤسسة الخدمية من خلال تسييرها للضريبة للاستفادة من البدائل المتاحة.

❖ **الدراسات السابقة:**

في حدود بحثنا ومن خلال المسح المكتبي الذي قمنا به داخل مكتبة جامعتنا وكذا المكتبات الخارجية، فقد تم الوقوف على الدراسات التالية نذكر منها:

- **التأثير الجبائي على اختيار مصادر التمويل المؤسسة"دراسة حالة مجمع صيدال** "، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر، سنة 2004، من إعداد الباحث عبد القادر بوعزة، حيث تدور إشكالية هذا البحث حول الكيفية التي تتمكن من خلالها المؤسسة من تحقيق مصفوفة تمويلية مثلى مع تحمل أقل تكلفة ضريبية، أي تحقيق هيكل تقويمي أمثل للمؤسسة الاقتصادية من وجهة نظر ضريبية، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي أن السعي وراء التحكم في التكلفة الضريبية وتدنيتها يؤدي إلى ترشيد الاختيارات التمويلية من أجل بناء هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة، وعليه تعتبر الضريبة متغير استراتيجي في تحديد القرارات المتعلقة بتمويل المؤسسة.
- **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2007، من إعداد الباحث يحي لخضر، حيث بين الباحث الإطار المفاهيمي للضريبة والامتياز الضريبي بالتفصيل لينتقل بعد ذلك إلى الميزة التنافسية ثم دراسة تأثير السياسة الضريبية على تنافسية المؤسسة الاقتصادية، وتسليط الضوء على واقع الضرائب والامتيازات الضريبية في الجزائر.

- **التسيير الجبائي للمؤسسة "دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال"**، مذكرة ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، سنة 2006، من إعداد الطلبة: بسودي بشير، عقباوي عمار، غيلاني محمد؛ حيث وقف الباحثون على حقيقة التسيير الجبائي بأنه ما هو إلا الاستخدام الأمثل للطرق المحاسبية والمالية خدمة لأهداف المؤسسة في إطار التشريع الجبائي، وكذلك أبرزوا دور التسيير الجبائي في اختيار الشكل القانوني الأمثل للمؤسسة واستخلص الباحثون أنه ينبغي على المؤسسة المفاضلة بين مصادر التمويل التي تتميز بأقل تكلفة جبائية وهذا لتحقيق هيكل تمويلي أمثل الذي يحتوي على مصادر متنوعة، كذلك حرص الباحثون على ضرورة وظيفة التسيير الجبائي للمؤسسة وإسنادها إلى مختصين في هذا المجال للقيام بها.

❖ **أهداف الدراسة:**

نسعى من خلال البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- توضيح ماهية التسيير الجبائي الذي تنتهجه المؤسسة الاقتصادية في تسديد ديونها الجبائية؛
- بيان أنواع الضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسة الاقتصادية الخدمية والمسائل الفنية المتعلقة بها؛
- تحديد أهم المحددات لاختيار الهيكل التمويلي المناسب للمؤسسة الاقتصادية؛
- محاولة تسليط الضوء على الواقع العملي للتسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية ضمن قطاع الخدمات ومدى مساهمته في توسيع نشاطها.

❖ **حدود الدراسة:**

نظراً لتشعب الموضوع وكثرة العناصر المرتبطة به، ارتأينا ضبطه وتحديد معالمه سواء من حيث المحتوى أو من ناحية المكان والزمان حيث حددت الدراسة في الإطارين:

- **المكاني:** ارتكزت دراستنا على الواقع الجزائري من خلال تطرقنا لأنواع الضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسة من طرف المشرع الجبائي الجزائري، ودراسة حالة مؤسسة اقتصادية ضمن قطاع الخدمات تتمثل في "الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار" كنموذج تطبيقي في الفصل الثالث؛
- **الزماني:** دراسة وثائق محاسبية لاستخراج أنواع الضرائب والرسوم المطبقة على الشركة خلال شهر جانفي2013.

❖ **المنهج المستخدم:**

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة والتي تعكس إشكالية البحث، واختباراً لصحة الفرضيات المذكورة سابقاً تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي للبحث وذلك بوصف التسيير الجبائي ومدى تأثيره على استمرار المؤسسة الاقتصادية، كما نشير إلى أنه تمت محاولة إسقاط الجزء النظري من دراستنا على الفصل التطبيقي معتمدين في ذلك على منهج دراسة حالة، وهذا من خلال اختيار الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار كنموذج لقطاع الخدمات لإعطاء صورة عن الواقع العملي لجباية المؤسسة بهدف إبراز أهمية العامل الجبائي ضمن وظائف المؤسسة.

❖ **صعوبات الدراسة:**

لقد صادفتنا عدة صعوبات بصدد إعداد هذا البحث نذكر منها:

- تشعب الموضوع وكثرة العناصر ذات الصلة به وهذا أدى إلى صعوبة حصره بهدف معالجته بأكثر تحليل ودقة؛
- نقص الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، خاصة المتعلقة بقطاع الخدمات على مستوى جامعة أدرار ؛
- صعوبة الاتصال بالمصالح المركزية والحصول على المعطيات الرقمية والإحصاءات المرتبطة بدراسة حالة على مستوى المديرية الجهوية.

❖ **خطة الدراسة:**

لمعالجة الإشكالية السالفة الذكر تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، ثلاثة فصول وخاتمة، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يستعرض إطاراً نظرياً حول ماهية المؤسسة الاقتصادية الخدمية، أما المبحث الثاني فقد عالج فكرة ماهية التسيير الجبائي.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه أثر التسيير الجبائي على المؤسسة الاقتصادية والذي قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن أنواع الضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسة الاقتصادية وتبيان المسائل الفنية المتحكمة فيها، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه التأثير الجبائي على هيكل تمويل المؤسسة ونتيجتها.

وفيما يخص الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة الحالة التطبيقية، وهذا من أجل إعطاء صورة عن الواقع العملي للجباية المؤسسة الخدمية والتسيير الجبائي المطبق فيها من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول قمنا بإعطاء تقديم حول الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار، أما المبحث الثاني فتناول كيفية حساب وإعداد الشركة لالتزاماتها الجبائية ودراسة مدى تأثير ومساهمة تلك الالتزامات في تحسين صورة الإستراتيجية العامة للشركة في ظل القوانين الجبائية المتغيرة.

لنختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من جراء البحث وفتح منافذ أخرى للبحث بوضع آفاق مستقبلية للدراسة في هذا المجال.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية

المبحث الأول

- ماهية المؤسسة الاقتصادية الخدمية

المبحث الثاني

- ماهية التسيير الجبائي للمؤسسات

تمهيد:

لقد عرفت المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة في ظل الظروف الاقتصادية السياسية الاجتماعية الراهنة مرحلة جديدة تميزت فيها مؤسسات الدول المتقدمة بجودة السلع والخدمات وتعددها في جو تسوده المنافسة الشديدة، وأصبحت المؤسسات تبحث عن أسواق خارجية لتصريف منتجاتها وتعظيم أرباحها، ولذلك عملت على إيجاد مختلف الطرق التي تعمل على رفع مستواها خاصة تلك المتعلقة بمواردها البشرية وما لها من أثر على جودة خدماتها وسلعها.

وعلى اعتبار أن للجباية دور كبير في حياة المؤسسة الاقتصادية، إذ هي عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات المتعلقة بالضرائب والرسوم، استوجب على المؤسسة أن تسعى إلى وضع خطة استراتيجة جبائية من أجل ترشيد جبايتها وتحسين وضعها وفق ما يخدم المصلحة العامة للدولة، لذلك ظهر التسيير الجبائي بمفهوم جديد لضبط العملية التسيرية للجانب الجبائي وكل ما يرتبط به في المؤسسة.

وبناءاً على ما سبق، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية الخدمية،

المبحث الثاني: ماهية التسيير الجبائي للمؤسسات.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية الخدمية.

المؤسسة عبارة عن نظام ديناميكي مفتوح يؤثر ويتأثر بمحيطه الخارجي والداخلي، مرتبط بمكوناته الأساسية التي تعتبره عناصر الرئيسية الذي يهدف إلى تحقيق نتائج إيجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. ولا زالت المؤسسة الاقتصادية إلى يومنا هذا مجالاً واسعاً للدراسات العلمية والأبحاث النظرية والميدانية، لذا سنتطرق في بداية هذا المبحث لمفهوم المؤسسة الاقتصادية وأهدافها لنسلط الضوء بعدها على المؤسسة الاقتصادية الخدمية.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسة الاقتصادية.

تختلف المفاهيم حول المؤسسة باختلاف وجهات النظر حيث يعتبرها البعض مكسباً لأرباح، وقد يعتبره البعض الأخر مكسباً للرزق، وقد يراها بعض الأطراف كمصدر لزيادة ثروة الأمم.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية.

توجد عدة تعاريف للمؤسسة الاقتصادية يمكن إدراجها من خلال ما يلي:

أولاً) المؤسسة الاقتصادية: هي منظمة تجمع بين أشخاص ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس أموال وقدرات من أجل إنتاج سلعة ما، يمكن أن تباع أعلى من تكلفتها[1].

ثانياً) المؤسسة الاقتصادية: هي جميع أشكال المنظمات الاقتصادية المستقلة مالياً، هدفها توفير الإنتاج لغرض التسويق وهي منظمة ومجهزة بكيفية توزع فيها المهام والمسؤوليات ويمكن أن تعرف بأنها وحدة اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل للمؤسسة الاقتصادية بأنها نظام أنشأ من قبل الإنسان، الذي يقوم بجمع بعض العناصر التي يحصل عليها من أنظمة أخرى ثم يقوم بتوجيهها نحو هدف اقتصادي.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة الاقتصادية.

للمؤسسة الاقتصادية عدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:[3]

1- للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها؛

2- أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء أو قادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة؛

3- القدرة على الإنتاج وأداء الوظيفة التي وجدت من أجله؛

4- التحديد الواضح للأهداف والسياسات والبرامج وأساليب العمل.

---

[1]- ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العام، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص10.

[2]-عرباجي إسماعيل، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999، ص13.

[3]-عمر صخري ، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص ص:7،8.

المطلب الثاني: أهداف ووظائف المؤسسة الاقتصادية.

يسهر أصحاب المؤسسات مهما كانت طبيعتها على تحقيق الأهداف المسطرة، حيث أن هذه الأخيرة تختلف حسب اختلاف طبيعة المؤسسة وأصحاب المؤسسات وميدان نشاطها، كما يمكن تحديد الوظائف التي تتكون منها رغم أنها تختلف هي الأخرى من حيث العدد من مؤسسة إلى أخرى.

الفرع الأول: أهداف المؤسسة الاقتصادية.

بالرغم من صعوبة حصر أهداف المؤسسة إلا أن أغلبية المؤسسات تسعى أساساً لتحقيق الأهداف الآتية[1]:

أولاً) الأهداف الاجتماعية: تتعلق بضمان مستوى مقبول من الأجور، تحسين مستوى معيشة العمال، الدعوة إلى تنظيم وتماسك العمال، توفير تأمينات ومرافق اجتماعية للعمال.

ثانياً) الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في تحقيق الأرباح و تحقيق متطلبات المجتمع و ترشيد الإنتاج.

ثالثاً) الأهداف التكنولوجية: من خلال مساندة السياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطور التكنولوجي واستعمال وسائل إعلامية حديثة لربح الوقت وتقليص التكلفة.

الفرع الثاني: وظائف المؤسسة الاقتصادية.

للمؤسسة عدة وظائف تمكنها أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي كما يراها فايول، والمتمثلة في[2]:

أولاً) الوظيفة المالية: هي الوظيفة الجامعة لأوجه الاستخدام المالي لرأسمال والحسابات المالية،

ثانياً) الوظيفة المحاسبية: هي الوظيفة المنطوية على مجموعة من العمليات المحاسبية التي تترجم نشاط المؤسسة إلى أرقام مقومة بعملة البلد،

ثالثاً) الوظيفة التقنية: هي الوظيفة المسؤولة عن نشاط التحويل والتحسين بما يتماشى مع أذواق الزبائن ورفع المردودية وخفض التكاليف،

رابعاً) الوظيفة التجارية: هي الوظيفة المعنية بشؤون السوق وما يتبعه، وبفضلها تتمكن المؤسسة من تكييف منتجاتها حسب رغبات الزبائن، وتحتوي هذه الوظيفة على وظيفتين أساسيتين(وظيفة الشراء، وظيفة البيع)،

خامساً) الوظيفة الأمنية: وهي كل نشاط موجه نحو ضمان أمن العمال، حفظ المنتجات وسلامة وسائل الإنتاج.

---

[1]– ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص: 11–22.

[2]– إبراهيم بختي، **"دور الأنترنت وتطبيقاته في مجال التسويق دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص5.

المطلب الثالث: مفهوم المؤسسة الخدمية.

الخدمة مصطلح صعب التعريف لأنه غالباً ما يسوق بطريقة مرتبطة مع السلع ولهذا سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم الخدمة وخصائصها، تم التعرف على المؤسسات الخدمية وأصنافها.

الفرع الأول: تعريف الخدمة وخصائصها.

أولاً) تعريفها: هناك عدة تعاريف لمصطلح الخدمة سنقتصر على ما يلي:

1- **الخدمة:** تعرف بأنها أي أداء أو عمل غير ملموس يقدمه طرف لطرف آخر من دون أن ينتج عن ذلك ملكية شيئ ما، فتقديم الخدمة قد يكون أو لا يكون مرتبط بمنتج مادي[1].

2- **الخدمة:** تعرف على أنها أي نشاط أو سلسلة من الأنشطة ذات طبيعة غير ملموسة في العادة ولكن ليس ضروري أن تحدث عن طريق التفاعل بين المستهلك وموظفي الخدمة والتي يتم تقديمها كحلول لمشاكل العميل[2].

مما تم تقديمه يمكن **تعريف** الخدمة على أنها نشاط أو سلسلة من النشاطات للتبادل وغير الناتج عن أية عملية تحويل بهدف إشباع حاجيات ورغبات المستهلك أو الزبائن.

ثانياً) خصائص الخدمات: تكتسب الخدمة كمنتج (غير ملموس) عدة خصائص وسمات تميزها عن السلعة ملموسة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- **اللاملموسية:** تتميز النظم الخاصة بإنتاج وتقديم الخدمة بأن أنشطتها تؤدى دون أن يكون لها كيان مادي ملموس، بل تتميز بأن لها مؤشرات سيكولوجية تتمثل في ملامح متعددة مثل طبيعة وأسلوب تعامل مقدم أو مقدمي الخدمة، لغتهم، مستوى التجهيزات، مكانة تقديم الخدمة والجو المحيط به، المدة المستغرقة في تقديم الخدمة...إلخ[3].

2- **عدم التجزئة وارتباط الخدمة بشخصية من يقدمها:** في كثير من الأحيان يرتبط تقديم الخدمة بشخصية من يقدمها، حيث يصعب الفصل بين الخدمة ومن يقدمها كما هو الحال في استشارة طبية لذلك فإن الخدمات يكون منفذها في معظم الأحيان مباشرة بين مقدم الخدمة ومن يطلبها[4].

3- **التباين وعدم النمطية في تقديم الخدمة:** إن أغلب المنتجات المادية تكون نمطية متجانسة في إنتاجها أما الخدمات فلا يمكن تقديمها بشكل نمطي في كل مرة ولكل من يطلب هذه الخدمة، ولذلك تباين هده

---

[1]- زكريا عزام وآخرون، **مبادئ التسويق الحديث**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص249.

[2]- ناصر منذر يحي الداية، **"أثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على جودة البيانات المالية في قطاع غزة"**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص60.

[3]- أحمد بن عيشاوي، **إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية(TOM)**، مجلة الباحث، العدد4، ورقلة، 2006، ص8.

[4]- محمد العربي بلخضر، **"المزيج الترويجي في المؤسسة الخدماتية دراسة حالة موبيليس"**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، التحليل الاقتصادي، المركز الجامعي بشار، 2007، ص23.

الخدمات حتى عند البائع الذي يقوم بتقديمها لأنها تتأثر ببيئة معينة وبالتالي يصعب تحديد مستوى نوعية الخدمة[1].

4- عدم التخزين والفناء: تعتبر الخدمات على درجة عالية من الزوال والنفاذ، حيث أنه لا يمكن تخزينها أو الاحتفاظ بها لوقت آخر لذلك قد تتعرض بعض المؤسسات الخدماتية إلى الخسارة لعدم الاستفادة الكاملة من تقديمها، مثل عدم امتلاك مقاعد الطائرات، قاعات السينما...الخ، كما أن الخدمات تتعرض إلى تقلبات من فترة إلى أخرى ويتذبذب الطلب عليها[2].

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الخدمية وأصنافها.

أولاً) تعريفها: هناك عدة تعاريف لمصطلح الخدمة سنقتصر على ما يلي:

1- المؤسسة الخدمية: يقصد بالمؤسسة الخدمية تلك المؤسسات التي تقدم خدمات معينة، كمؤسسات النقل، مؤسسات البريد والمواصلات، المؤسسات الجامعية، مؤسسات الأبحاث العلمية...إلخ. أي كل مؤسسة يتحدد غرضها الأساسي في تقديم الخدمات للعملاء [3].

2- المؤسسة الخدمية: عبارة عن نظام يتكون من مجموعة من الأشخاص والوسائل المنظمة والمتفاعلة فيما بينها لإنتاج قيمة غير مادية لإشباع حاجات ورغبات الزبون[4].

مما تم تقديمه يمكن استخلاص أن المؤسسة الخدمية تقوم بتحويل تشكيلة من المدخلات المادية والغير المادية إلى مخرجات غير ملموسة، ولكنها محسوسة في صورة خبرات وتجارب يمر بها زبائن المؤسسة.

ثانياً) أصناف مؤسسات تقديم الخدمة: قد قام (**Heywood Farmer 1988**) بتقديم نموذج لتقسيم مؤسسات تقديم الخدمة (تصنيفها)حسب ثلاث أبعاد أساسية وهي[5]:

1- درجة الاتصال والتفاعل(عالي/ مرتفع)،

2- درجة الاعتماد العنصر البشري في تقديم الخدمة (عالي/ منخفض)،

3- درجة القدرة على التغيير في مواصفات الخدمة حسب رغبات العميل(عالي/ منخفض).

وفي حالة متشابهة قام (**Vandermer and Chadwick 1989**) بتقسيم مؤسسات تقديم الخدمة حسب بعدين رئيسين فقط وهما:

1- درجة الاعتماد والاتصال (منخفض/ مرتفع)،

2- درجة وجود سلعة في عملية تقديم الخدمة(خدمة فقط، خدمة مع بعض السلع، خدمة في شكل سلعة).

---

[1] -B.Roubaut**, Le markerting des services,** 3eme , edition, D'organisation, Paris, P24.

[2]- محمد محمود مصطفى، **التسويق الاستراتيجي للخدمات**، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص56.

[3]- أحمد بن عيشاوي، مرجع سبق ذكره، ص8.

[4]- حداد سهيلة، **"فعالية البيع في تسويق الخدمات دراسة حالة مؤسسة للخدمات الإشهارية"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص13.

[5]- أحمد بن عيشاوي، مرجع سبق ذكره، ص8.

المبحث الثاني: ماهية التسيير الجبائي.

إن نمو واستمرار المؤسسة الاقتصادية مرهون بقدرة المسير على إدراك العوامل المؤثرة في عملية صنع القرارات المهمة، خاصة فيما تتعلق بالجانب التمويلي الذي يهدف إلى تعظيم العوائد وتدنية التكاليف إلى أدنى حد ممكن، إذ يعد العامل الجبائي أحد هذه العوامل التي لابد من إدراجها ضمن العملية التسييرية داخل المؤسسة وهذا هو أساس ما يصطلح عليه بالتسيير الجبائي والاستفادة من التحفيزات الجبائية مما ينعكس بشكل ايجابي على المردودية المالية للمؤسسة بسبب تحملها أعباء جبائية أقل.

المطلب الأول: مفهوم التسيير الجبائي.

باعتبار أن التشريع لا يكتفي بوضع الالتزامات الجبائية والعقوبات المقررة لعدم إيفاء بهذه الالتزامات بل يترك للمؤسسة العديد من الخيارات والامتيازات الجبائية حتى تتمكن من التحكم في الجانب الجبائي نظرا للأهمية الكبيرة للجباية في حياة المؤسسة.

الفرع الأول: تعريف التسيير الجبائي.

يعتبر التسيير الجبائي حلقة وصل بين الجباية والمؤسسة وقد قدمت له العديد من التعاريف نذكر أهمها ما يلي:

أولاً: حسب كريستين كوليت "Christine Collette" " تسيير الضريبة يعني أن الضريبة التي هي بمثابة التزام قانوني، يمكن أن تستخدم لصالح المؤسسة بأن تصبح متغيرا فعالا في إستراتيجيتها، إذ بدلا من السلبية تجاه الضريبة يطرح الاستعمال الفعال والذكي لها"[1].

ثانياً: حسب موريس كوزان "Maurice Cozain" "الجباية ما هي إلا لعبة خيارات وبعض المكلفين أصبحوا أسياد الموقف لأنهم يطبقون التسيير الجبائي[2].

ثالثاً: التسيير الجبائي: هو مزيج بين السلوك القانوني والجبائي وعلم التسيير، حيث يتعلق بالتحكم في تسيير المتغير الجبائي لصالح المؤسسة خلال دورة حياتها دون الخروج عن الإطار القانوني[3].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التسيير الجبائي عبارة عن ممارسة قانونية تساعد المؤسسة على تقليص الأعباء الجبائية إلى أدنى حد ممكن من خلال البحث عن أحسن الخيارات والبدائل الجبائية وتوظيفها لصالح المؤسسة في ظل الالتزام بقواعد التشريع الجبائي.

---

[1] - Christine Collette, **Gestion Fiscal des entreprises**, Ellipse, Paris, 1998, p 22.

[2] - Maurice Cozain, **les grands principes de la fiscalité des Enterprise**, litec droit 2éme Edition, paris 1986, p 22.

[3]- صابر عباسي، محمود فوزي شعوبي، **أثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 2013/12، ص 117.

الفرع الثاني: خصائص التسيير الجبائي.

أصبح المسير الجبائي يتعامل مع الضريبة بأنها من المعطيات القابلة للتحكم والتعامل معها كإحدى محددات اتخاذ القرار داخل المؤسسة، وهذا ما يجعل التسيير الجبائي يتميز بخاصيتين أساسيتين:

أولاً) استعمال الوسائل المشروعة من طرف التشريع: يفترض التسيير الجبائي وجود تحليل عقلاني للتشريعات من أجل ايجاد مختلف الاختيارات الممنوحة من طرف المشرع لتحقيق وفورات ضريبية، وبالتالي هامش حركة ضمن الإطار القانوني، وعليه فان الميزة الأساسية للتسيير الجبائي أنه ممارسة قانونية بعيدة كل البعد عن الغش والتهرب الضريبيين واللذان تحاربهما إدارة الضرائب لأنهما ممارسات غير مشروعة، إلا أنها تقر وتعترف بالتسيير الجبائي للمؤسسة[1].

ثانياً) ناتج عن قرار طوعي للمكلف بالضريبة: تتضمن عملية اتخاذ القرارات الاختيار بين بديلين أو أكثر أي بين عدة طرق ممكنة تقود نحو هدف معين، بحيث إن انعدام الخيارات أو البدائل يفقد عملية التسيير معناها. وبالتالي القرارات التي تنتج عن التسيير الجبائي هي قرارات تعكس إرادة المؤسسة وليست مفروضة عليها، وعليه لا يمكن الحديث عن تسيير جبائي إذا لم تكن هناك خيارات ومزايا جبائية يمنحها المشرع للمؤسسة من أجل تسيير عملياتها المختلفة إذ يصبح الأمر في هذه الحالة مجرد تطبيق بسيط للقواعد والإجراءات الضريبية التي يحددها التشريع والتنظيم[2].

المطلب الثاني: أسس التسيير الجبائي وأهميته.

يعتبر التسيير بصفة عامة جملة القواعد التقنية التي تعتمد عليها المؤسسة لتحقيق أهدافها، وعلى اعتبار أن المؤسسة تسعى لتحقيق البقاء وتعزيز مركزها المالي والتنافسي فإنها تسعى جاهدة لتطبيق السبل الكفيلة وذلك بالاستناد على الأسس التي سنحصرها في هذا المطلب.

الفرع الأول: أسس التسيير الجبائي.

يستند التسيير الجبائي على مجموعة من الأسس وعلى المؤسسة أن تأخذها بعين الاعتبار.

أولاً) الأساس القانوني: التسيير الجبائي مؤسس على مبدأ متعارف عليه ومحل إجماع يتمثل في أحقية المكلف بالضريبة في اختيار الوضعية الجبائية الأفضل من خلال مبدأ حرية التسيير الجبائي وهذا ما يمكن استنتاجه من النصوص القانونية، على سبيل المثال في القانون المدني الجزائري وتحديداً القانون 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المادة 04 و05 والذي ألزم المسير بتحسين المردودية الاقتصادية والمالية للملك من خلال تسييره بالمستوى المطلوب مع وجوب استخدام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك[3].

---

[1]- محمد عادل عياض، **"محاولة تحليل التسيير الجبائي وأثره على المؤسسات"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوف والعلوم الاقتصادية، غير منشورة ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2002-2003، ص 05.

[2]- محمد رفيق الطيب، **مدخل للتسيير**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، الجزائر، 1995، ص38.

[3]- القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتضمن القانون المدني الجزائري.

ثانياً) الأساس الاقتصادي: يتمثل في مبدأ حرية التسيير للمؤسسة والذي يفرض تسييراً للجباية التي تخضع لها بحيث يتميز المحيط الذي تعيش فيه المؤسسة الاقتصادية بمستوى عالي من التنافسية، فهي تعمل على تدنية الأعباء أو التكاليف، من أجل ضمان هوامش ربح أكبر ومن بينها الأعباء المالية التي قد تتمثل في مختلف الضرائب التي تتطلب تجنيد استخدامات من الخزينة، وعليه فإن على المسير التأهب من أجل تحمل هذه الأعباء وهذا لا يكفي بل عليه أيضا معرفة وتقييم الخيارات الجبائية المتاحة، للتمكن من منح ميزة جبائية للمؤسسة، كما أنه في حالة وجود هدف معين يمكن الوصول إليه بطريقتين مختلفتين فإنه من الأجدر الاختيار بناءاً على المعيار الجبائي[1].

الفرع الثاني: أهمية التسيير الجبائي.

يعتبر التسيير الجبائي عملية ضرورية للمؤسسة باعتبار الجباية عبء ضريبي على المؤسسة ومن ثم فإن على المسيرين استخدام مختلف الوسائل والطرق المتاحة من أجل التقليل من هذا العبء، وبالتالي فإن انتهاج المؤسسات لنظام التسيير الاستراتيجي يمكن من:

- وضوح الرؤية المستقبلية واتخاذ القرارات الإستراتيجية، إذ أثبتت الدراسات أن المؤسسات التي تهتم بصياغة إستراتيجية ناجحة ليس فقط لأنها تملك موارد مالية ولكن أيضاً لقدراتها على اتخاذ قرارات فعالة بسبب دقة المعلومات[2]؛
- الالتزام بالواجبات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الضريبي[3]؛
- تفادي الأعباء الضريبية الإضافية مثل(غرامات التأخير، عقوبات ...الخ)؛
- تحسين نتائج المؤسسة، وزيادة مرد وديتها؛
- تجنب الازدواج الضريبي على المؤسسة.

المطلب الثالث: أهداف التسيير الجبائي.

يهدف التسيير الجبائي بشكل عام إلى تحقيق عدة أهداف نوجزها فيما يلي:

أولاً) تحقيق الأمن الجبائي: على اعتبار أن النظام الضريبي الجزائري هو نظام تصريحي، بمعنى أن المكلف بالضريبة يقوم بالتزاماته الجبائية طواعية بافتراض حسن النية، ولكن للإدارة الجبائية حق مراقبة تصريحات المكلفين ومدى التزامهم بإيداع التصريحات وتسديد الضرائب والرسوم وفقا للتشريع الساري المفعول؛ هذه الوضعية تضع المؤسسة في مواجهة الإدارة الجبائية، فالمسير الجبائي إذن يعمل جاهداً على تحقيق الأمن الجبائي للمؤسسة والذي لا يتأتى إلا بوجود المؤسسة في وضعية قانونية تجاه إدارة الضرائب ومن ثم لا يكون هناك تخوف من أي رقابة تقوم بها هذه الأخيرة للتأكد من انتظام المؤسسة تجاه الإدارة الجبائية. [4]

---

[1]- Emmanuel Disle, Jacques Saraf, **Gestion fiscale**, 12 éme Edition, Dunod, Paris, 2012, p 16.

[2]– إسماعيل محمد السيد، **الإدارة الاستراتيجية مفاهيم وحالات تطبيقية**، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص26.

[3]– عبد الرزاق عباس، **التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص40.

[4]– محمد عادل عياض، مرجع سبق ذكره، ص07.

ثانياً) التحكم في العبء الجبائي: إن التحكم في العبء الضريبي يختلف من مؤسسة إلى أخرى وذلك باختلاف الأهداف الأساسية التي تسعى المؤسسة لتحقيقها فالمؤسسة التي تمر بمرحلة نمو سيكون هدفها الأساسي هو تخفيض الضريبة وبالتالي توفير وفرات مالية تتيح لها إمكانية توسيع مجال عملها، بينما المؤسسة التي أمام حالة الانحدار فهي تعمل على تحسين صورتها أمام البنوك، المساهمين، وغيرها من خلال تطبيقها للتسيير الجبائي للربح. وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من العبء الجبائي[1]:

- **العبء الجبائي المطلق**= الحصيلة الضريبية التي تحملها القطاع فعلاً/ عدد أفراد القطاع.
- **العبء الجبائي النسبي**= العبء الجبائي المطلق/ المقدرة التكليفية للممول.

ثالثاً) الفعالية الجبائية: ويقصد بها مدى استعداد المؤسسة لاستغلال الفرص والمزايا الضريبية التي يمنحها القانون والتحكم فيها، مما يسمح لها بتحقيق وفورات مالية، ومن ثم فإن تحقيق الفعالية مرتبط بمدى إدراك المؤسسة وتمتع مسيريها بأفق واسع، ودراية كبيرة تسمح لها بإدراك أنه من الممكن تحقيق أهداف جبائية بواسطة خيارات قانونية لها آثار جبائية وإمكانية ممارسة الخيارات الضريبية الأكثر نفعاً بغية تعديل العبء الضريبي الذي تتحمله دون الإخلال بقواعد التشريع المعمول به[2].

رابعاً) خدمة إستراتيجية المؤسسة: باعتبار أن التسيير الجبائي جزء من نظام التسيير العام للمؤسسة يجب أن يحدد أهدافه تبعاً لإستراتيجية المؤسسة فالتسيير الجبائي يرتكز أساساً على مبدأ حرية التسيير الجبائي الذي ينص على حرية اختيار المكلف للوضعية المناسبة له، ونظراً لدور الجباية باعتبارها عنصراً هاماً في اتخاذ القرارات داخل المؤسسة وذلك من خلال[3]:

- اختيار الشكل القانوني للمؤسسة نتيجة اختلاف الأحكام الجبائية المطبقة على كل شكل منها،
- تحديد خيارات النمو مثل أشكال التمويل ومدى تأثير العامل الجبائي في صناعة القرار التمويل،
- اختيار المكان الجغرافي للنشاط داخل الدولة الواحدة أو بين الدول نتيجة اختلاف الامتيازات والتحفيزات الجبائية الممنوحة.

---

[1]– وسيلة طالب، **"الضغط الضريبي والفعالية الضريبية حالة الجزائر"**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2004، ص25.

[2]– محمد عادل عياض، مرجع سبق ذكره ، ص08.

[3]– محمد عادل عياض، مرجع سبق ذكره، ص09.

خلاصة الفصل:

بعدما قمنا بشرح مفهوم المؤسسة الاقتصادية والخدمية على وجه الخصوص استخلصنا أن هذه المفاهيم تؤكد على عدم اقتران الخدمات ببيع منتجات أخرى حيث نجد أن إنتاج الخدمة قد يتطلب أولا استعمال سلع ملموسة عند وجود حاجة لذلك، إلا أن هذه السلع لا تحول ملكيتها إنما تباع الخدمة فقط وتكون السلع مساعدة لتقديم الخدمة. كذلك إن كلمة خدمة لا تخص قطاع نشاط واحد فقط، بل أصبحت مدرجة في أغلب القطاعات بسبب المكانة التي احتلتها الخدمات في الاقتصاد.

وباعتبار أن التسيير الجبائي يقصد به مدى نجاعة المؤسسة في اتخاذ قراراتها الجبائية، فهو يرمي إلى تخفيض الأعباء الضريبية إلى حدها الأدنى باستعمال الوسائل المشروعة قانوناً في إطار حرية التسيير الجبائي للمؤسسة، لذا فمن حق المؤسسة استغلال هامش الحركة التي توفره لها النصوص الجبائية من أجل اختيار الوضعية الجبائية الأنسب مع ما تسمح به التشريعات الجبائية.

ونظراً للأهمية الكبيرة للجباية في حياة المؤسسة الاقتصادية لكونها عبئاً يؤثر على الوضع المالي لها، فهي تسعى جاهدة لتسيير أمثل لجبايتها للوصول إلى ربط علاقة قانونية جيدة مع الإدارة الجبائية.

وللتسيير الجبائي أهداف يسعى لتحقيقها وعلى ضوءها يجب تفادي وقوع المؤسسة في الخطر الجبائي الذي ينجم عن التسيير غير الجيد وقرارات المؤسسة المتخذة بشأن ذلك.

وحتى تتمكن المؤسسة من الاستفادة من تسيير جبائي حقيقي وفعال فإنه لابد لها من إعطاء أهمية بالغة للمعطيات الجبائية المتخذة في القرارات وخاصة الإستراتيجية منها والمرهونة ببقاء واستمرارية المؤسسة.

الفصل الثاني:

أثر التسيير الجبائي على المؤسسة الاقتصادية

المبحث الأول

- أنواع الضرائب و الرسوم المطبقة على المؤسسة

المبحث الثاني

- التأثير الجبائي على هيكل تمويل المؤسسة و نتيجتها

تمهيد:

على اعتبار أن المؤسسة الاقتصادية بما فيها تلك التي تنتمي إلى قطاع الخدمات عبارة عن تجمع الموارد المالية والبشرية من أجل تحقيق غاية مسطرة، حيث نجد أنها في محيط متغير من حيث المنافسين في السوق، وكذا القوانين الجبائية، حيث يستوجب عليها أن تحتاط حتى تحقق مصالحها باستغلال الفرص المتاحة لها، ومن ضمن المتغيرات البيئية السياسة الجبائية، نجد أن للجباية أثر شامل على المؤسسة بحيث يمس مردوديتها وقد يكون هذا التأثير إما سلبياً أو إيجابياً، وعليه وجب عليها استخدام إستراتيجية خاصة من أجل الاستفادة من الامتيازات وتفادي الخسائر والغرامات، وبالتالي عملت الجزائر على إرساء نظام جبائي وذلك من خلال فرض أنواع مختلفة من الضرائب والرسوم.

كما أن نظريات هيكل رأس المال في ظل وجود ضرائب تفسر لنا مدى تأثير تركيبة هيكل رأس المال على قيمة المؤسسة وهذا باعتبار الفوائد على القروض أعباء قابلة للخصم من الوعاء الضريبي.

وبناءاً على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: أنواع الضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسة الاقتصادية،

المبحث الثاني: التأثير الجبائي على هيكل تمويل المؤسسة ونتيجتها.

المبحث الأول: أنواع الضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسة الاقتصادية.

إن الجباية هي مجموع الاقتطاعات القانونية التي تتحملها المؤسسة باعتبارها مكلفا بها(المكلف الحقيقي) وباعتبارها وسيطاً (مكلف قانوني) يعمل على جمعها وتقديمها للمصالح المختصة، لا يمكن إنكارها وذلك من خلال المصلحة المشتركة في تغطية النفقات العامة، ولعدم اقتصار النظام الجبائي الحديث على نوع واحد من الضرائب، تعددت تقسيمات الضرائب منها ما يتعلق بالنتيجة ومنها ما هو متعلق برقم الأعمال وأخرى متعلقة بالأجور، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم التي تدفعها المؤسسة بصفتها تاجر.

تتمثل الضرائب والرسوم التي تدفعها المؤسسة بصفتها تاجر في الضرائب على تحقيق الأرباح وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي(L'impôt sur le revenu Global).

أولاً: مفهومها وخصائصها: تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية 1991، حيث تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة "[1].

ومن خلال التعريف نستنتج الخصائص التالية[2]:

- **ضريبة سنوية:** إذ تستحق سنوياً على الربح أو الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة.
- **ضريبة إجمالية:** حيث تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون.
- **ضريبة تصاعدية:** الضريبة على الدخل الإجمالي تحسب وفق جدول يستعمل سلماً تصاعدياً مقسم إلى فئات مداخيل والذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعدية هي الأخرى.
- **ضريبة وحيدة:** هي ضريبة على الدخل الإجمالي، تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها.
- **ضريبة تصريحية:** لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنوياً.

---

[1]- المادة01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2014.

[2]– رضا خلاصي، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص69.

ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي.

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من[1]:

1- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر وهم:

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه باتفاق وحيد، أو اتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل؛
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية، أو مركز مصالحهم الأساسية؛
- الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو حتى يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

2- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والدين يحصلون على مداخيل ذات مصدر جزائري؛

3- الأشخاص من جنسية جزائرية، أو أجنبية الذين يحصلون على أرباح، أو مداخيل يعود فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بموجب اتفاقية دولية خاصة بازدواجية فرض الضريبة؛

4- الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية؛

5- الأعضاء في الشركات المدنية بشرط أن تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة؛

6- الأعضاء في شركة المساهمة الذين لهم المسؤولية التضامنية وغير المحدودة فيها؛

7- المسيرون ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومسيرو شركات التوصية فيما يخص المكافآت عن وظائفهم؛

8- المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والأتعاب والنسب المئوية من الربح.

ثالثاً: الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي.

لقد وضع المشرع الجبائي عدة إعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة ويدخل ذلك ضمن السياسة الإعفائية للنظام الجبائي على المؤسسات وحثها على توسيع أنشطتها.

1- الإعفاءات الدائمة:

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي. كما يعفى أيضا السفراء والأعوان الدبلوماسيون، والقناصل، الأعوان القنصليين من جنسية أجنبية في حالة ما إذا منحت هذه البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين[2].

[1]- المواد (03-04-07) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

[2]- المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

- المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعاقين المعتمدين وكذا الهياكل التابعة لها. وإجمالي المداخيل المحققة من طرف الفرق التي تمارس نشاطات مسرحية[1].
- المداخيل المتأتية من زراعة الحبوب والبقول الجافة[2].

بالإضافة إلى ما سبق تحدد الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بصنف المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية[3]:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي؛
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفق شروط محددة عن طريق التنظيم؛
- العمال المعوقين حركيًا، ذهنيًا، عقلياً، بصرياً، أو سمعياً الذين يقل أجرهم عن 20.000دج شهرياً، وكذا العمال المتقاعدين التي تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛
- التعويضات المؤقتة، المنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- منح المجاهدين، الأرامل والمصابون من جراء وقائع حرب التحرير الوطني؛
- تعويض التسريح.

2- الإعفاءات المؤقتة:

- تستفيد من الإعفاءات لمدة 10 سنوات الأرباح المحققة من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الذين يمارسون نشاط حرفي فني، وكذا يستفيد من إعفاء مدته 03 سنوات، الأرباح المحققة من طرف شباب مؤهل للاستثمار بمساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وترفع مدته إلى 06 سنوات في المناطق المراد ترقيتها[4].
- تستفيد من الإعفاءات لمدة 10 سنوات المداخيل الناتجة عن نشاطات زراعية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً. والمداخيل المتأتية من النشاطات الفلاحية وتربية الحيوانات، الممارسة في منطقة جبلية[5].

---

[1]- المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[5]- المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

رابعاً: التخفيضات الممنوحة للضريبة على الدخل الإجمالي:

تتمثل التخفيضات الممنوحة للضريبة على الدخل الإجمالي فيما يلي[1]:

- تخفيض قيمة 10% من الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة لما يكون فرض الضريبة مشترك بين الزوجين.
- يوجد تخفيض حسب صنف الدخل بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء تخفيض نسبته 25%، كما أن هذا التخفيض لا يطبق إلا على المكلفين الذين يقدر ربحهم تقديراً حقيقياً.
- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30%، فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس IRG، وللاستفادة من هذا التخفيض يتعين على المؤسسة مسك محاسبة قانونية بصفة متباينة في التصريح السنوي ، ويرفق التصريح بقائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعة وتاريخ دخولها في الأصول وسعر تكلفتها.
- تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين في ولاية إليزي، أدرار، تندوف، تمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس سنوات إبتداءاً من أول جانفي 2005، مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام لا تطبق على الأشخاص العاملين في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

خامساً:آلية حساب ودفع الضريبة على الدخل الإجمالي.

1- تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل الصافية للأصناف التالية[2]:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- المداخيل الفلاحية.
- مداخيل إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

[1]- المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[2] -Le Système Fiscal Algérien, **Direction de la législation fiscal**, direction général des impots, ministére des finances, 2004, P02.

2- آلية تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي: للحصول على القيمة الصافية الواجب دفعها من طرف المكلف، هناك أربع خطوات متمثلة فيما يلي:

أولا: تحديد الدخل الخام وذلك بجمع كل المداخيل الفرعية الصافية.

ثانياً: تحديد الدخل الصافي الإجمالي وذلك بخصم التكاليف المحددة قانونا من الدخل الخام الإجمالي (اشتراكات التأمين الاجتماعي، التأمين عن الشيخوخة وكذا فوائد القروض المبرمة للحصول على مساكن بشرط أن لا تكون حسمت في حساب فرعي سابق).

ثالثاً: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك باستعمال الجدول الموضح في الشكل التالي:

الجدول رقم(2-1): الجدول التصاعدي السنوي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي ابتداءاً من سنة 2008.

قسط الدخل السنوي الخاضع للضريبة(دج)	نسبة الضريبة%
لا يتجاوز120.000	0
360.000 -120.000	20
1.440.000 -360.000	30
أكثر من 1.440.000	35

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82/2007 بتاريخ 22 ذو الحجة عام 1428هـ الموافق 31 ديسمبر 2007.

رابعاً: حساب الضريبة الصافية الواجبة الدفع بعد القيام بجميع الخطوات السابقة الذكر وذلك من خلال حصر أساس الفرض الضريبي في الجدول التصاعدي لحساب الضريبة وايجاد الضريبة المستحقة الدفع.

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات (L'impôt sur bénéfices des sociétés).

أولاً: مفهومها وخصائصها: تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة (38) من قانون المالية لسنة 1991 حيث تعرف كما يلي"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"[1].

[1]- المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره..

ومن خلال التعريف نستنتج الخصائص التالية[1]:

- **ضريبة وحيدة:** تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- **ضريبة عامة:** لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- **ضريبة سنوية:** إذ أن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.
- **ضريبة نسبية:** لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جول تصاعدي.
- **ضريبة تصريحية:** تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال ميزانيته الجبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تلي سنة تحقيق الربح.

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) السابقة، وذلك من خلال أنها[2]:

- تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين، على عكس الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي، وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي.
- تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية.
- تطبق وجوباً على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، وأن هذا الربح يحدد على أساس المحاسبة تمسك طبقاً للقوانين، والأنظمة المعمول بها، كالقانون التجاري والمخطط المالي المحاسبي.

ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات.

حسب مبدأ إقليمية الضريبة تفرض الضريبة على أرباح الشركات على مجمل الأرباح المحققة بالجزائر سواءاً كانت تلك الأرباح الخاصة بالشركات الوطنية أو الأجنبية المتواجدة بالجزائر[3].

حيث يأخذ مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات الصيغة الإجبارية أو الاختيارية، وهذا ما سيتضح من خلال ما يلي[4]:

1- الأشخاص المعنويين الخاضعين:

تطبق الضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية على الأرباح المحققة من طرف:

- شركات الأموال(شركات المساهمة S.P.A، الشركات ذات المسؤولية المحدودة S.A.R.L والشركات الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة E.U.R.L)؛
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء المعفاة بواسطة قوانين المالية؛

---

[1]- منصور بن اعماره، **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 145.

[2]- حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص71.

[3]- المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[4]- حميد بوزيدة، المرجع نفسه، ص ص72،73.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات المدنية التي لم تؤسس وفق نظام الشركات بالأسهم، ولكنها اختارت نظام الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وهذا الطلب غير قابل للإرجاع خلال مدة حياة الشركة؛
- الشركات التي تحقق العمليات والإيرادات المبينة في المادة 12 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، والمتمثلة في عمليات شراء العقارات من أجل بيعها وعمليات تأجير المؤسسات التجارية والصناعية بما فيها الأثاث أو العتاد اللازم لاستغلالها.

2- الأشخاص الطبيعيون الخاضعين: تخضع اختياريًا لهذه الضريبة،أرباح شركات الأشخاص(شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة) التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

ثالثاً: واجبات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.

1- مسك محاسبة منتظمة؛

2- اكتتاب وإرسال التصريح (الميزانية الجبائية)؛

3- تقديم الوثائق الضرورية لإثبات النتائج؛

4- الدفع التلقائي للضريبة(حسب تواريخ استحقاقها).

وتؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين في مقر شركتهم، أو إقامتهم، وإذا تعذر ذلك يلتزم الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي، بدفع الضريبة والغرامات المرتبطة بها[1].

رابعاً: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات Exonérations.

لقد وضع المشرع الضريبي بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لغرض تشجيع الاستثمارات في نشاطات معينة وفق السياسة العامة للاقتصاد وكذا مراعاة الجانب الاجتماعي لبعض الفئات، حيث تمنح هذه الإعفاءات بصفة مؤقتة أو دائمة وتحدد بموجب قوانين المالية ويمكن توضيحها حسب المادة138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الآتي[2]:

الإعفاءات الدائمة:

- تعفى بصفة دائمة، المؤسسات التابعة للجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدون، وكذا الهياكل التابعة لها؛
- تعفى بصفة دائمة تعاونيات الاستهلاك للمؤسسات والمنظمات العمومية، تمارس في مناطق يراد ترقيتها والمحددة من طرف التنظيم؛
- مبلغ الإيرادات التي تحققها الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي؛

[1]- حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص73.

[2]- المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والصناديق الفلاحية باستثناء عمليات التأمين ذات الطابع التجاري.

1- الإعفاءات المؤقتة:

- تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستفيد من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "A.N.S.E.J" من إعفاء كلي لمدة 03 سنوات ابتداءاً من تاريخ الاستغلال ويمدد هذا الإعفاء إلى 06 سنوات، إذا كانت هذه النشاطات تمارس في مناطق يراد ترقيتها والمحددة من طرف التنظيم؛
- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات يقدر بـ 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا و20% لفائدة ولايات الجنوب وذلك لمدة 05 سنوات ابتداءاً من أول يناير سنة 2004 ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات(المادة 08 من قانون المالية لسنة2004).

خامساً: تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يتمثل الربح الخاضع للضريبة من **الربح الصافي** المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات مهما كانت طبيعتها بشرط أن تنجزها المؤسسة بما في ذلك التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الاستغلال أو في نهايته[1].

1- الربح الصافي: يحدد بالفرق بين قيم الأصول الصافية عند اختتام وافتتاح الفترة التي تستخدم النتائج المحققة فيها كقاعدة للضريبة مقتطع منها الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال، أو الشركاء خلال هذه الفترة.

حيث يقصد **بالأصول الصافية** الفائض في قيم الأصول(أصول ثابتة، أصول متداولة...الخ) من بين مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير(الاهتلاكات المالية والمؤونات).

أما فيما يخص الزيادات المالية يجب أن توضع الزيادات النقدية، أو العينية المقدمة للمؤسسة(حصص في رأس المال) عند إنشائها لا تخضع للضريبة، ونفس الشيء بالنسبة لهذه الزيادات عندما تقدم خلال فترة الاستغلال، وبذلك فإن الربح الصافي يجب أن تحسم منه الزيادات الممنوحة للمؤسسة خلال فترة الضريبة[2].

إن إخضاع أرباح الشركات إلى الضريبة لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط، وإنما يتم تعديل وتصحيح هذا الربح وفقاً للقواعد الجبائية السارية المفعول، وذلك لكون مصلحة الضرائب ترفض الأعباء التي أدرجت في الربح المحاسبي.

---

[1]- المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[2]- حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص75.

يصطلح على الربح المصحح بالربح الجبائي الذي يشكل أساساً لاقتطاع الضريبة على أرباح الشركات، ويمكن صياغة علاقة تحديد الربح الجبائي كما يلي:

الربح الجبائي= الربح المحاسبي+ الأعباء غير القابلة للحسم – الأعباء القابلة للحسم.
BénéficeFiscal=Bénéfice comptable+Charges non déductibles-Charges déductibles .

المصدر: حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص75.

تتمثل الأعباء القابلة للحسم في ما يلي[1]:

- **الخسائر المُرَحَلَه للخمس سنوات السابقة (الأخيرة):** حفاظاً على رأس مال المشروع الذي يمثل الضمان العام للدائنين ولتمكين المشروع من الاستمرار في مباشرة نشاطه وبالتالي يستمر كمصدر للمساهمة في النفقات العامة عن طريق ما يدفعه من ضرائب، فقد سمح المشرع الضريبي بخصم الخسارة التي تصيب الشركة في سنة من السنوات من أرباح السنة أو السنوات التالية بحد أقصى خمس سنوات.
- **الجزء غير الخاضع للضريبة من فائض القيمة:** بالنسبة لفائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات المهنية بمقابل والمقدر بـ:30% في حالة فائض ناتج عن استثمار متنازل عنه اكتسب منذ أقل من ثلاث سنوات (قصير الأجل)، أو 65% في حالة الاستثمار المتنازل عنه اكتسب منذ أكثر من ثلاث سنوات (طويل الأجل).
- **تحديد حد أقصى لمصاريف الأنشطة الرياضية:**حسب قانون المالية 2004 يقدر بـ 6.000.000دج فيما يخص مصاريف الرعاية والإشهار الرياضي للأنشطة الرياضية والشباب المسموح بخصمها عند تحديد الربح الضريبي، وبشرط أ ن لا تتجاوز نسبة 10% من رقم أعمال الأشخاص المعنويين، أو الطبيعيين، وبشرط أن تكون كذلك مبررة. وحسب قانون المالية لسنة 2007 أصبح الحد الأقصى محدداً بـ 10.000.000دج.

أما الأعباء غير القابلة للحسم تتمثل فيما يلي[2]:

- مصاريف الاستقبالات والاحتفالات من إطعام وفندقة، التي تم إثبات مبالغها قانونا وربطها مباشرة باستغلال المؤسسة.
- **الغرامات والعقوبات الجبائية والتعويضات:** حيث إن الغرامات والعقوبات والتعويضات التي تدفعها الشركة نتيجة لمخالفة أحكام القانون الضرائب لا تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم حتى لا تستفيد الشركة من أخطأها ولعدم تشجيعها على مخافة قانون الضرائب.
- تحديد أساس لا يتجاوز مبلغه800.000 دج لحساب إهتلاك السيارات السياحية غير أن سقف 800.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الوسيلة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

[1]- حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص ص76،77.

[2]- حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 77-79.

- **المصاريف القضائية:** كثيراً ما تضطر الشركة في سبيل المحافظة على حقوقها لدى الغير، أو لدفع مسؤوليتها عن تصرفات موظفيها أثناء تأدية عملهم إلى إنفاق مصاريف ورسوم قضائية فهذه المصاريف والرسوم تعتبر من تكاليف الربح طالما كانت متعلقة بنشاط الشركة الخاضع للضريبة، أما إذا كانت متعلقة بناحية من نواحي النشاط غير الخاضع للضريبة، فلا تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم، أي تضاف إلى صافي الربح عند إجراء التعديلات الضريبية إذا ما ظهرت ضمن المصاريف في حساب الأرباح والخسائر.

سادساً: معدلات الضريبة على أرباح الشركات.

يمكن تلخيص معدلات الضريبة على أرباح الشركات في الجدول التالي:

الجدول رقم(2-2): المعدلات الضريبية على أرباح الشركات.

الأصناف	الربح أو الدخل الخاضع للضريبة	المعدل المطبق
المعدل العام	الربح الجبائي	**%25**
المعدل المخفض	الربح الجبائي المعاد استثماره	**%12.5**
المعدلات الخاصة (معدلات الاقتطاع من المصدر)	• المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات. • المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى، أو تستعمل في الجزائر. • المبالغ المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءته وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته.	**%24**
	• مداخيل المؤسسات الأجنبية العاملة في النقل البحري عندما تخضع في بلدانهم المؤسسات الجزائرية العاملة في مجال النقل البحري للضريبة، يتم تطبيق معدل يزيد أو يقل عن النسبة المطبقة في الجزائر.	**10%**

المصدر: تم إعداد الجدول استناداً إلى المادة (150) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة (02) من الأمر المؤرخ في جويلية المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، الجزائر.

ملاحظة: حسب المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي[1]:

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.
- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.
- 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50 % من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

سابعاً: كيفية تسديد الضريبة على أرباح الشركات.

يمكن التمييز بين حالتين فيما يخص دفع الضريبة على أرباح الشركات وهذا حسب الشركات التي تزاول النشاط والشركات حديثة النشاط:

1- شركات تزاول النشاط Sociétés en Activité:

يترتب على الضريبة على أرباح الشركات دفع ثلاث تسبيقات ورصيد التسوية(حسب قانون المالية2000)، وتتحد كما يلي[2]:

- **التسبيق الأول:** من 15 فيفري إلى 15 مارس.
- **التسبيق الثاني:** من 15 ماي إلى 15 جوان.
- **التسبيق الثالث:** من 15أكتوبر إلى 15 نوفمبر.

تدفع هذه التسبيقات خلال السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على أرباح الشركات.

يساوي مبلغ كل تسبيق 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم سنة مالية.

يدفع رصيد التسوية على الأكثر إبتداءاً من الأجل المحدد لإيداع التصريح الخاص بالضريبة على أرباح الشركات (31 مارس إلى غاية 15 أفريل).

2- الشركات حديثة النشاط Sociétés nouvellement crées:

فيما يخص الشركات حديثة النشأة تساوي كل تسبيق30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر(الربح المقدر) بنسبة 5% من رأس المال الاجتماعي المسخر.

[1]- حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2]- بن اعماره منصور، مرجع سبق ذكره، ص146.

وفي الأخير نقوم بدفع رصيد التسوية (التصفية)، حيث تحسب قيمة هذا الرصيد كما يلي[1]:

رصيد التسوية=(ربح السنة*معدل الضريبة على أرباح الشركات)-مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة.

من خلال هذه العلاقة توجد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: مجموع التسبيقات= الضريبة المستحقة.

في هذه الحالة، فإن رصيد التسوية يكون منعدماً، لذلك لا توجد تسوية وإشعار مصلحة الضرائب فيه قيمة الرصيد يساوي الصفر.

الحالة الثانية: مجموع التسبيقات أقل من الضريبة المستحقة.

في هذه الحالة رصيد التسوية يكون موجباً، لذلك تكون هناك تسوية، ويجب دفع قيمة ذلك الرصيد قبل 04/15/ن+2.

الحالة الثالثة: مجموع التسبيقات أكبر من الضريبة المستحقة.

في هذه الحالة رصيد التسوية يكون سالباً، لذا لا توجد تسوية بحيث يسترجع الفارق للمؤسسة، أو يعتبر كتسبيق للسنوات القادمة.

الفرع الثالث: الرسم على النشاط المهني La Taxe sur l'activité professionnelle.

أولاً: مفهومه: يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر. أنشىء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من " الرسم على النشاط الصناعي والتجاري" و" الرسم على النشاط غير التجاري" في رسم واحد سمي "الرسم على النشاط المهني"، أحكامه مذكورة في المواد من 217 إلى 228 من قانون "الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

ثانياً: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني والوعاء الخاضع له.

1-مجال التطبيق:

نقصد بالمجال التطبيقي للرسم، تلك الإيرادات وأرقام الأعمال المهنية التي تفتح المجال لتطبيق هذا الرسم وتدخل ضمن هذا المجال[2]:

- الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين الذين لهم مؤسسة مهنية دائمة بالجزائر ويمارسون نشاط مهني حر والذي تدخل أرباحه في صنف الأرباح غير التجارية.
- رقم الأعمال المحقق بالجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط ترتبط أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح

[1]- حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص ص87،88.

[2]- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

الشركات، أما وحدات مؤسسات الأشغال العمومية والمباني يتشكل رقم الأعمال من مبلغ العمل المدفوع خلال الدورة.

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح غير الصناعية باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم.

2- الوعاء الخاضع للرسم على النشاط المهني: يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخام، أو رقم الأعمال المحقق خلال السنة خارج الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين للرسم على القيمة المضافة. ولتحديد هذا الوعاء يجب الأخذ بالحسبان التخفيضات التي وردت في نص المادة رقم (219) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1].

ثالثاً: معدل الرسم على النشاط المهني.

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%، وذلك حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وتوزع حصيلته كما يلي[2]:

الجدول رقم(2-3): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني	التوزيـــــع			المجموع
	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	
المعدل العام	%0.9	%1.30	%0.11	%2

المصدر: قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتوزع كما يلي:

الرسم على النشاط المهني	التوزيع			المجموع
	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0.16	%3

المصدر: قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

[1]- Le Système Fiscal Algérien, op.cit, p07.

[2]- حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص133.

يؤسس هذا الرسم باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من كل مؤسسة، أو وحدة أو من كل بلدية من البلديات التابعة لمكان إقامتها.

كما يمكن تأسيس الرسم حسب مكان المقر، أو المؤسسة الرئيسية، بالنسبة للمؤسسات التي يتعذر عليها تحديد رقم أعمال كل مؤسسة فرعية تابعة، أو وحداتها وذلك نتيجة لطبيعة نشاطها.

يمنح هذا الترخيص مدير الضرائب للولاية المختص، وذلك بناءاً على طلب معلل قانوناً.

بالنسبة للشركات، مهما كانت شكلها يؤسس الرسم على غرار الشركات المساهمة باسم الشركة أو الجمعية.

رابعاً: الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني.

هناك مجموعة من الإعفاءات نصت عليها المادة 119 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمكن حصرها فيما يلي[1]:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغ 80.000 دج سنوياً إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والأشياء واللوازم والسلع المتخذة للاستهلاك في عين المكان، أو الذي لا يتجاوز 50.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الآخرين المؤدين للخدمات.
- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الواسعة للاستهلاك المدعمة بميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض.
- مبلغ عمليات البيع، التسليم أو السمسرة الذي يتعلق باللوازم أو المواد الموجهة مباشرة للتصدير.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد والسلع الإستراتيجية المحددة عن طريق المرسوم التنفيدي رقم 31/90 المؤرخ في 1996/01/15 المتضمن لكيفيات تحديد سعر بعض السلع والمواد والخدمات الإستراتيجية عندما يكون هامش البيع بالتجزئة لايتجاوز10%.
- تستفيد من إعفاء لمدة 05 سنوات النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد من مساعدة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب وذلك ابتداءاً من تاريخ بداية الاستغلال، حيث ترفع هذه المدة إلى 10 سنوات عند ممارسة النشاط في المناطق الواجب ترقيتها.

خامساً: التخفيضات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني TAP.

يطبق على رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني التخفيضات التالية[2]:

1- تخفيض 30% بالنسبة للنشاطات التالية:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.
- مبلغ عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المرخص لهم بالنشاط طبقاً للمادة 183 من القانون المتعلق بالنقد والقرض.

[1]- رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص ص172، 173.

[2]- حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص ص135،136.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمنتجات التي يشمل سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن50 % من الحقوق غير المباشرة.
- مبلغ العمليات المحققة من طرف تجار التجزئة الذين يملكون صفة عضو في جيش التحرير الوطني، أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذا أرامل الشهداء، غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي إلا على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط.

2- تخفيض 50% يمنح لـ:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمنتجات التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50**%** من الحقوق غير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة لبعض الأدوية الإستراتيجية المحددة قانونًا والمذكورة في المرسوم التنفيذي 31/96 المؤرخ في 1996/01/15، والتي يتراوح الربح فيها مابين 10 %و30%.

3- تخفيض 75% بالنسبة لـ: مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين والمازوت.

سادساً: طرق دفع الرسم على النشاط المهنيTAP.

يتم دفع الرسم على النشاط المهني وفق نظامين هما:

1- نظام التسديد العفوي المحقق شهرياً[1]:

- عندما يتجاوز رقم الأعمال 240.000 دج بالنسبة للنشاط الإنتاجي والبيع والشراء.
- عندما يتجاوز رقم الأعمال 240.000 دج بالنسبة للخدمات المقدمة.
- عندما تتجاوز المداخيل المهنية الإجمالية 30.000 دج بالنسبة للمهن الحرة.
- مؤسسات الأشغال العمومية مهما كان رقم أعمالها المحقق.

2- نظام التسديد العفوي المحقق في كل ثلاثي[2]:

- عندما يتضمن رقم الأعمال مابين(80.000 دج و 240.000 دج) بالنسبة للنشاطات الخاصة بالإنتاج والشراء والبيع.
- عندما يكون رقم الأعمال مابين (50.000 دج و240.000 دج) بالنسبة للخدمات المقدمة.
- عندما تتضمن المداخيل الإجمالية مابين (15.000 و30.000 دج).

بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي، يحسب الدفع لكل تسديد على القسط من رقم الأعمال أو المداخيل المهنية الإجمالية الخاضعة للرسم مع تطبيق معدل 2%.

[1]- المادة 357 و358 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم التي تدفعها بصفتها مالكة.

تتمثل الضرائب التي تدفعها المؤسسة بصفتها مالكة في الرسم العقاري، الرسم التطهيري وحقوق التسجيل.

الفرع الأول: الرسم العقاري.

أولاً: مفهومه: هو ضريبة مباشرة سنوية تفرض على العقارات سواء كانت ملكيات مبنية أو غير مبنية والتي بحوزة المؤسسة والموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة[1].

ثانيا: مجال تطبيق الرسم العقاري.

1- بالنسبة للملكيات المبنية: تتمثل هذه الملكيات فيما يلي[2]:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص، أو لتخزين المواد والمنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة المستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.

2- بالنسبة للملكيات غير المبنية: وتتمثل فيما يلي[3]:

- الأراضي الموجودة في القطاعات العمرانية والقابلة للتعمير.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح السبخات.
- الأراضي الفلاحية.

ثانياً: الإعفاءات من الرسم العقاري.

1- بالنسبة للملكيات المبنية:

وهناك جملة من الإعفاءات منها ما هو دائم وما هو مؤقت نذكر منها[4] :

أ- الإعفاءات الدائمة:

- بالنسبة للملكيات المبنية إذا توفرت على شرطين وهما أن تكون مخصصة للمصلحة العامة وأن لا تكون مصدر للدخل.
- البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية.
- التجهيزات والمستثمرات الفلاحية لا سيما منها الحظائر والمرابط والمطامر.

---

[1]- المادة (248 – 261) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادتين (251-252) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

ب- الإعفاءات المؤقتة:

- البنايات الجديدة وإعادة البنايات وهذا لمدة سبع (07) سنوات اعتبارا من أول جانفي من السنة الموالية لسنة انجازها أو شغلها.
- البنايات وإضافة البنايات المستعملة في الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة 03 سنوات اعتبارا من تاريخ انجازها، وترفع مدة الإعفاء إلى (06) سنوات في المناطق الواجب ترقيتها.
- السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء.

2- بالنسبة للملكيات غير المبنية:

تعفى من الرسم العقاري المطبق على الملكيات غير المبنية كلا من[1] :

- الأملاك التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية، العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذو منفعة عامة، ولا يطبق هذا الإعفاء على الأملاك التابعة للهيئات الدولية والولايات والبلديات التي تكتسب طابعا صناعيا أو تجاريا.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- أملاك الوقف العمومية المشكلة من ملكيات غير مبنية.
- الأراضي والقطع الخاضعة للرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية.

ثالثاً: تحديد وعاء الرسم العقاري.

1- بالنسبة للملكيات المبنية: ويتحدد من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنويا، مع مراعاة قدم البناية ولكن دون أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 40%، أما بالنسبة للمصانع فالمعدل محدد بـ 50% .

2- بالنسبة للملكيات غير المبنية: ويتحدد من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة.

[1]- المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2014.

رابعاً: معدلات الرسم العقاري.

يمكن إجمالها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-4): يوضح معدلات الرسم العقاري.

طبيعة الملكية	الأساس الخاضع للرسم		المعدل
الملكيات المبنية	الملكيات المبنية بشكل تام		**%3**
	الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيون والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة بصفة شخصية أو عائلية،أو عن طريق الكراء أو الإيجار.		
	الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	المساحة ≤500 $م^2$	**%5**
		500$م^2$ <المساحة ≤ 10000 م	**%7**
		المساحة >10000 $م^2$	**%10**
الملكيات غير المبنية	الأراضي غير العمرانية		**%5**
	الأراضي العمرانية	المساحة≤ 500 $م^2$	**%5**
		500 $م^2$< المساحة≤ 1000 $م^2$	**%7**
		المساحة>10000 $م^2$	**%10**
		الأراضـــــي الفلاحية	**%3**

المصدر: من إعداد الطلبة بناءاً على المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2014.

الفرع الثاني: رسم التطهير.

أولاً: مفهومه: يعتبر رسم التطهير رسم ملحق بالرسم العقاري، فهو رسم سنوي مرتبط بالاستفادة أصحاب الملكيات المبنية من رفع القمامات يوميا، وكذا من شبكة تصريف المياه القذرة، مما يستوجب وجود مصالح مختصة للقيام بهذه الأعمال، وبالتالي يتكون هذا الرسم أساسا من رسم على رفع القمامات وأخر على تصريف المياه[1].

ويدفع لصالح البلديات التي لها مصالح خاصة بجمع القمامات والفضلات، وتدفعه المؤسسة على الملكيات المبنية بصفتها مالكة للعقار أو مستأجرة كما يمكنها أن تطالب المالك (المؤجر) بدفع قيمة الرسم بصفة تضامنية.

[1]- المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

ثانياً:الإعفاءات من رسم التطهير.

تعفى من دفع رسم تطهير الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات وكذا البنايات التابعة للدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري، وكذا المؤسسات التربوية والعلمية[1].

ثالثاً: معدلات رسم التطهير.

يقتطع عادة وفق تعريفات ثابتة كما تحددها المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2013 على الشكل التالي[2]:

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذو استعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل الأراضي المهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.
- وتحدد التعريفات المحدد في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد أخذ رأي السلطة الوصية.
- بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز، سيتم تعويض كل منزل في حدود % 15 من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

[1]- المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره.

[2]- حميد بوزيدة مرجع سبق ذكره، ص174.

الفرع الثالث: حقوق التسجيل.

أولاً: مفهومها: حقوق التسجيل هي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة وخصوصا العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية وحق الانتفاع للمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الايجار وحقوق التأسيس [1].

ثانياً: مجال تطبيق حقوق التسجيل والأساس الخاضع لها.

يمكن بيان مجال التطبيق، الأساس الخاضع والنسب المطبقة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2-5): معدلات حقوق التسجيل.

مجال التطبيق		الأساس الخاضع للرسم	النسبة
التحويلات لكامل الملكية (بيع عقار أو منقول)		الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للمال	%5
التنازل عن أجزاء حق الملكية(الانتفاع أوملكية الرقبة)		الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية.	%5
نقل الانتفاع للأموال العقارية	إيجارات لمدة محددة	الثمن الكلي للإيجار، مضافا إليه جميع الأعباء.	%2
	الإيجارات لمدة غير محددة	رأس المال المشكل من 20 مرة قيمة ثمن والأعباء السنوية	%5
الهبـــــات		قيمة المال الموهوب	%5
القسمـــــة		مبلغ الأصول الصافية المقسمة (الأصول الإجمالية- الديون والأعباء).	%1.5
مبادلة الأصول العقارية		قيمة أحد الأملاك المتبادلة	%2.5
عقود الشركة	الحصص العادية	القيمة الصافية للحصص	%0.5
	الحصص بعوض	الثمن معبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية، ويحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال التجارية	
	العقود المضمنة تنازل عن الأسهم حصص الشركة	قيمـــــــة حصص الشركاء	%2.5

المصدر: من إعداد الطلبة استناداً إلى الدليل الجبائي للتسجيل.

[1]- حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 171.

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم التي تدفعها المؤسسة بصفتها مكلف قانوني.

تتمثل الضرائب والرسوم التي تدفعها المؤسسة بصفتها مكلف قانوني في كل من الرسم على القيمة المضافة وحقوق الطابع.

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة Taxe sur la Valeur Ajoutée.

أولاً: مفهومه وخصائصه: الرسم على القيمة المضافة هو "ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك وصورة من صور الضرائب النوعية على الإنفاق، تجمع من طرف المؤسسة لفائدة الخزينة العمومية ويتحملها المستهلك النهائي، ويتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، والتي تتحدد بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسطية للسلع والخدمات[1].

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية[2]:

- **ضريبة حقيقية:** تخص استعمال المداخيل، أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- **ضريبة غير مباشرة:** لأنها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة عن طريق المستهلك الذي يعتبر المكلف الحقيقي وإنما عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج وتوزيع السلع والتي تعد المكلف القانوني.
- **ضريبة متعلقة بالقيمة:** تحسب على أساس قيمة المنتوج بغض النظر عن طبيعة المنتوج ونوعيته وكميته.
- **ضريبة مؤسسة عن طريق ميكانيزم الدفع بالأقساط:** ويخص القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج.
- **ضريبة ترتكز على ميكانيزم الخصم:** في هذا الإطار، يجب على المكلف في مختلف أطوار الدورة الاقتصادية أن يخصم مبلغ الرسم الذي تحمله جراء جميع المشتريات من الرسم المستحق في المبيعات أو تقديم الخدمات، ودفع الباقي إلى الخزينة العمومية.
- **ضريبة حيادية:** الرسم على القيمة المضافة ضريبة حيادية لا تؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون أن المستهلك النهائي هو الذي يتحملها فعلياً.

ثانياً: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

من أجل تحديد مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يتطلب منا تحديد العمليات التي قد تكون خاضعة لهذا الرسم.

1- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إجبارياً[3]:

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم؛
- العمليات التي تنجزها المؤسسات المالية (البنوك، شركات التأمين)؛
- العمليات المحققة عند ممارسة مهنة حرة، والعمليات المتعلقة بالأشغال العقارية؛

---

[1]- منصور بن اعمارة ، **الرسم على القيمة المضافةTVA**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص45.

[2] -Ministère des Finances- DGI- **"Guide pratique la TVA"**, Alger 2004, p12.

[3]- المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، سنة 2010.

- عمليات البيع المنجزة حسب شروط البيع بالجملة وعمليات إيجار وأداء الخدمات وأعمال الدراسات والبحث؛
- عمليات البيع التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي وعمليات الاستيراد؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- الحفلات الفنية والألعاب والتسليمات بمختلف أنواعها التي ينظمها الأشخاص.

2- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختيارياً:

يمكن للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة أن يختاروا الخضوع لهذا الرسم بناءاً على طلب منهم بشرط أن تكون العمليات التي يقومون بها موجهة إلى[1]:

- عمليات خاصة بالتصدير؛
- الشركات البترولية والمكلفين بالرسم الآخرين؛
- المؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء المنصوص عليها في المادة 42.

ثالثاً: العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة.

ينص قانون الرسم على القيمة المضافة على جملة من الإعفاءات في النظام الداخلي على غرار في الاستيراد والتصدير وذلك لغرض اقتصادي، اجتماعي، ثقافي أو تقني...الخ. كما توجد إعفاءات تتعلق بالأشخاص والمؤسسات المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والديوان الوطني لتطوير الاستثمار، وبعض نشاطات الملاحة البحرية، ومختلف العمليات المنصوص عليها في المواد(من 08 إلى 13) من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2010.

رابعاً: وعاء الرسم على القيمة المضافة.

يتمثل وعاء الرسم على القيمة المضافة من رقم الأعمال الخاضع للرسم، ويشمل هذا الأخير ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها أي رقم الأعمال خارج الرسم.

إلا أنه يمكن أن يخصم من أساس الفرض الضريبي للرسم على القيمة المضافة في حالة فوترتهم للزبون[2]:

- التخفيضات والحسومات المالية وحسوم القبض، حقوق الطابع، مبالغ الأغلفة المسترجعة؛
- المدفوعات المترتبة عن النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة.

[1]- المادة 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المرجع نفسه.

[2] - Le Système Fiscal Algérien،op cit، p13.

خامساً: معدلات الرسم على القيمة المضافة.

- يحسب الرسم على القيمة المضافة بتطبيق معدل يجدد بواسطة القانون، هذا على أساس وعاء الضريبة والمتمثل في رقم الأعمال، والملاحظ أن معدلات الرسم على القيمة المضافة عرفت تعديلات ابتداءاً من سنة 1992 وهذا عبر قوانين المالية للسنتين 1995 و1997، وأصبحت بصدور قانون المالية لسنة 2001 تتشكل من معدلين:

1- **المعدل العادي:** يقدر بنسبة 17% ويطبق على العمليات، الخدمات والمنتجات غير الخاضعة للمعدل المخفض[1].

2- **المعدل المخفض:** يقدر بنسبة 7% ويطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي[2].

سادساً: تسديد الرسم على القيمة المضافة:

1- **النظام العام:** وفقا لهذا النظام يمكن التمييز بين شكلين للتصريح وهما[3]:

- **التصريح الشهري:** يتعين على كل مكلف بالضريبة يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يرسل قبل 20 يوم الأولى من كل شهر إلى قابض الضرائب المختلفة التابع إليه إقليمياً، كشف (صنف ج رقم 50) يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجموع عملياته الخاضعة للضريبة، وفي نفس الوقت تسديد الضريبة المستحقة.
- **التصريح الثلاثي:** يمكن للمكلفين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة إيداع بيان عن رقم أعمالهم، كل ثلاثة أشهر شريطة:
- أن يقدموا طلباً صريحاً إلى رئيس مفتشيه الضرائب المختص؛
- أن يقل المبلغ المتوسط للرسوم على رقم الأعمال الذين كانوا مدنيين به خلال السنة المنصرمة عن 2500 دج للشهر الواحد.

2- **نظام الاقتطاع من المصدر:** يقتطع الرسم على القيمة المضافة من المصدر على العمليات المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يملكون إقامة دائمة في الجزائر، أو من طرف الأشخاص، الشركات، الهيئات أو الجمعيات التي تدفع المبالغ الخاصة بالضريبة المستحقة عن هذه العمليات، ليدفعوها إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً خلال 20 يوم الموالية للشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات[4].

---

[1] المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره.

[3] - Guide pratique de TVA , op-cit, p-p57,58.

[4]- يحي لخضر، **"دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2007، ص58.

3-نظام الأقساط المؤقتة: يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على إقامة دائمة في الجزائر، ويمارسون نشاطهم منذ 6 أشهر على الأقل، وبناءاً على طلب منهم قبل شهر فيفري أن يطلبوا رخصة دفع الضريبة حسب أقساط مسبقة من مفتشية الضرائب التابعة لهم، وتكون هذه الرخصة صالحة لمدة سنة كاملة، ويتم تسديد الرسم شهرياُ على أساس (12/1) من رقم الأعمال المحقق في السنة الماضية على أن تتم التسوية قبل 20 أفريل من السنة الموالية[1].

الفرع الثاني: حقوق الطابع.

تتمثل حقوق الطابع في الرسوم المفروضة على التداول والمعاملات والمدفوعة في كل الطوابع الجبائية أو الدمغة، حيث تحدد حقوق الطابع على النحو الموضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-6): حقوق الطابع.

تصنيف حقوق الطابع		التعريفات
الطابع الحجمي	الورق العادي.	40 دج
	ورق السجل.	60 دج
	نصف ورقة من الورق العادي.	20 دج
طابع المخالصات	السندات بمختلف أنواعها.	1 دج عن كل قسط من مئة دينار، أو جزء من القسط 100دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5دج، أو يفوق 2500دج.
	الوثائق التي هي بمثابة إيصال.	20دج.
	الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى المؤسسة، أو شخص طبيعي.	
طابع أعمال التجارة (السفتجة، سندات غير قابلة للتفاوض، السند لأمر).		0.5 دج عن كل 100دج.
طابع السجل التجاري.		4000 دج
قسيمة السيارات.		تحدد التعريفة حسب نوع السيارة وسنة وضعها للسير.

المصدر: Le système fiscal algérien, op-cit, p19

[1]- يحي لخضر، مرجع سبق ذكره، ص59.

المبحث الثاني: التأثير الجبائي على هيكل تمويل المؤسسة ونتيجتها.

لا يقتصر عمل المسير المالي على مجرد التعرف على مصادر الأموال، بل أن يحصل عليها بأفضل الشروط وأن يشكل ذلك المزيج من الأموال الذي يترتب عليه أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة، ويعرف هذا المزيج بالهيكل المالي. حيث يرتبط الأداء المالي الجيد للمؤسسة على قدرتها في تشكيل التوليفة المثلى من هذا الهيكل ومدى استخدام المصادر التمويلية المتاحة أمامها بوتيرة تكافئ دوران أصلها الاقتصادي بما يضمن تشكيل الثروة والرفع من معدل النمو وبالتالي قيمة المؤسسة بشكل عام.

المطلب الأول: مفهوم هيكل التمويل ومحدداته.

يعتبر الهيكل المالي من أهم الجوانب التي يهتم بها أصحاب المصالح داخل المؤسسة من مساهمين ومسيريين لما لها من تأثير على استقرار المؤسسة من الجانب المالي، وضمان عدم تعرضها لإفلاس وعليه في هذا المطلب سنتعرف على مفهوم ومحددات هيكل التمويل الأمثل للمؤسسة.

الفرع الأول: مفهوم هيكل التمويل.

توجد عدة تعاريف لهيكل تمويل المؤسسة يمكن إدراجها من خلال ما يلي:

أولاً: الهيكل المالي: عبارة عن القنوات التمويلية إما في شكل أموال قادمة للشركة من مصادر مختلفة، سواءاً مالكي الشركة (المساهمين) أو الغير على شكل قروض بكافة أنواعها وأيضاً مجموعة قنوات استخدام الأموال من استثمارات وأصول ثابتة ومستلزمات سلعية وغيرها وبقاء جزء على شكل أصول سائلة[1].

ثانياً: الهيكل المالي: يتكون من جميع أشكال وأنواع التمويل سواءاً ملكية أو اقتراض، وأيضاً من مصادر قصيرة أو طويلة الأجل[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الهيكل المالي للمؤسسة بأنه الصورة التي تعكس المصادر التمويلية لمختلف أصولها.

---

[1]- أبو الفتوح علي فضالة، **الهياكل التمويلية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1994، ص37.

[2]- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **الإدارة المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص128.

الفرع الثاني: محددات هيكل التمويل الأمثل للمؤسسة.

يكمن تحديد هيكل التمويل الأمثل بمجموعة من العوامل التي تختلف فيها وجهات النظر وسنقتصر على أهم هذه المحددات التي سنوجزها فيما يلي[1]:

أولاً) الربحية: يتم تحقيق هذه الربحية من خلال الاستخدام الأمثل لكافة أموال المؤسسة ومصادر تمويلها المثلى وهذا بالأخذ في عين الاعتبار تدنية تكلفة استخدام هذه الأموال في الهيكل التمويلي للمؤسسة.

ثانياً) القدرة على وفاء الديون: يتمثل هذا المحدد(العامل) في الحد الأقصى الذي يمكن أن تصل إليه المؤسسة في اقتراضاتها ونعني بذلك أن المؤسسة تضع سقف للاقتراضات وهذا بعدم تجاوزه، لكن لا تهدد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفي نفس الوقت تجنب مساهمي الشركة وملاك الأسهم التعرض لأية مخاطر مالية أو أعباء إضافية.

ثالثاً) المرونة: إن المؤسسة عند تحديديها لهيكلها التمويلي الأمثل يجب أن تضع هيكل تمويلي قابلاً للتكيف مع كل الظروف الداخلية والخارجية التي تحيط بالمؤسسة، وبذلك فإن عامل المرونة ضروري لوضع هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة.

رابعاً) تدنية تكلفة الإفلاس: تتعرض المؤسسة التي يتكون هيكلها المالي من أموال خاصة وقروض لمخاطر الإفلاس،وهي مخاطر لا تتعرض لها مؤسسة مماثلة والتي هيكلها المالي يتكون من أموال خاصة فقط، وسببها فشل المؤسسة في سداد قيمة القرض والفوائد في تواريخ الاستحقاق. والإفلاس هو قيام المؤسسة ببيع أصولها من أجل أداء التزاماتها المترتبة عليها من خلال الحصول على القروض وبالتالي فالقروض ترفع من الخطر المالي للمؤسسة[2]. ويترتب على الإفلاس مجموعة من التكاليف تسمى تكاليف الإفلاس، وهي تتكون من مجموعتين: الأولى تكاليف مباشرة (تكاليف إدارية مالية، ...) وتكاليف غير مباشرة (تكاليف الصورة أي المصداقية المالية والتجارية وتكاليف ضياع الفرصة).

خامساً) تدنية تكلفة الوكالة: نموذج تكلفة الوكالة ينظر للمؤسسة على أنها مجموعة من العقود للتفاوض بين الوكالة بحرية لتحقيق أهداف مختلفة في ظل عدم تماثل المعلومات، حيث يتم اختيار الهيكل المالي كطريقة للتخفيف من تكاليف الوكالة بسبب النزاعات بين المساهمين والمدراء من جهة والمساهمين والمقرضين من جهة أخرى[3].

ويعرف كل من "**Jensen et meckling** " علاقة الوكالة كما يلي[4]:

"عقد يقوم بموجبه شخص، يسمى بالرئيس ويستخدم شخصاً أخر يسمى الوكيل لتنفيد مهمة محددة باسمه".

---

[1]- بشير بسودي وآخرون، **"التسيير الجبائي للمؤسسة"دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال بالجزائر"**، مذكرة ليسانس في العلوم التجارية، غير منشورة، جامعة أدرار، 2006، ص72.

[2]– رفاع توفيق، **"محددات اختيار الهيكل التمويلي للمؤسسة"**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص119.

[3] -Et-Taoufik , Benoit Gailly, **la Structure Financiere des Pme de la haute Technologie**, les Cotes de Carthage 3,4,5 et 6 juin 2003, Xiiéme Conférence de l' Association Internationale de Management Stratégique, p04.

[4] -Fatimata ly- Baro, **structure finanier de l'entreprise. Economica**, paris, 2002,p29.

المطلب الثاني: نظريات هيكل رأس المال في ظل وجود الضرائب.

إن للاستدانة أثراً إيجابياً على تكلفة الأموال، وعلى القيمة السوقية للمؤسسة، وهذا نتيجة الوفورات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسة، حيث أن المؤسسات التي تعتمد على الأموال المقترضة قد تكون عرضة لمخاطر الإفلاس، وهذا راجع إلى أن فشل المؤسسة في تسديد قيمة القروض والفوائد في تواريخ الاستحقاق، يعطى الحق للمقرضين لاتخاذ إجراءات قانونية قد تنتهي بإعلان إفلاس المؤسسة.

الفرع الأول: نظرية التوازن la théorie de Trade-Off.

حسب هذه النظرية، فإن هناك معدل استدانة أمثل، والذي تهدف المؤسسة لتحقيقه وتحاول الاقتراب لم يركز الباحثون فقط على مميزات (TOT) تدريجيا من هذه النسبة المثلى. بحيث أنه في نظرية التوازن استعمال الاستدانة كمصدر للتمويل، وكحل لمشاكل الدفع والوفاء بالديون، والتي تؤدي إلى العسر المالي، وبالتالي الإفلاس، وكذلك تطرقوا للنزاعات بين الوكلاء . وبالتالي سنعرج على هذا في ظل مفهومين هما: تكلفة الإفلاس وتكلفة الوكالة.

أولاً: نظريات هيكل رأس المال في ظل وجود تكلفة الإفلاس.

تنفرد المؤسسات المقترضة بتحملها نوع من المخاطر تسمى بالمخاطر المالية وهذه المخاطر هي مخاطر إضافية تصيب المؤسسة بسبب احتمالات فشلها في تسديد ما عليها من قروض أو فائدة القروض أو كليهما.

بما أن المقرضين يدركون كل الإدراك بأنهم عرضة لتحمل جزء من تكلفة الإفلاس في حالة وقوعه، حيث لا تكفي أموال التصفية لتسديد مستحقاتهم بالكامل، وعليه فبغرض تجنبهم مثل هذه المخاطر، فإنهم يقومون منذ أول وهلة، تحسباً لهذه المخاطر بنقل هاته التكاليف إلى الملاك، وهذا في صورة ارتفاع معدل العائد الذي يطلبونه للاستثمار في سندات المؤسسة، أو ارتفاع معدل الفائدة على القروض التي يقدمونها، ويترتب على نقل تكلفة الإفلاس من جانب المقرضين إلى الملاك، تحمل الملاك لوحدهم لمخاطر الإفلاس، الأمر الذي يفضي إلى ارتفاع معدل العائد الذي يطلبه الملاك لتعويضهم عن هذه المخاطر[1].

على ضوء ماسلف، فإنه يمكن الاستنتاج بأن زيادة نسبة الاقتراض ينجم عنه زيادة في معدل العائد المطلوب على الاستثمار في أسهم وسندات المؤسسة، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الأموال ومن ثم انخفاض القيمة السوقية لها، وعليه يمكن التعبير عن القيمة السوقية للمؤسسة التي يضم هيكل رأس مالها أموالاً خاصة وأموالاً مقترضة من خلال العلاقة التالية[2]:

$$V_B=V_A+T.D- VA\ (F)$$

[1]- محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية للتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية– مصر، 1999، ص401.

[2] -Teulié J**, Topsacalian P Finance**, 2 ed, Vuibert, Paris, 1999, p367.

حيث:

V_B: القيمة السوقية للمؤسسة التي يضم هيكل رأسمالها أموالاً خاصة وديون،

V_A: القيمة السوقية للمؤسسة التي لا يضم هيكل رأسمالها ديوناً،

T.D: القيمة الحالية للوفورات الضريبية،

VA: القيمة الحالية لتكلفة الإفلاس.

ويمكن توضيح العلاقة بين نسبة المديونية وكل من تكلفة الأموال والقيمة السوقية للمؤسسة من خلال الشكلين التاليين:

الشكل رقم(2-1): يوضح العلاقة بين نسبة الاقتراض إلى الأموال الخاصة وتكلفة الأموال.

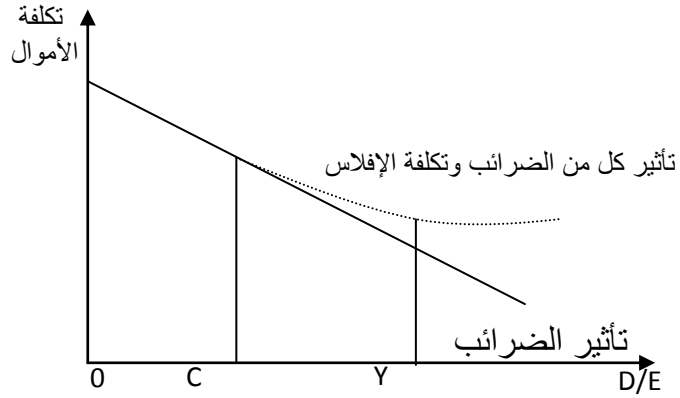

المصدر: منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية (مدخل تحليلي معاصر)، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص652.

الشكل رقم(2-2): يوضح العلاقة بين نسبة الاقتراض إلى الأموال الخاصة وقيمة المؤسسة.

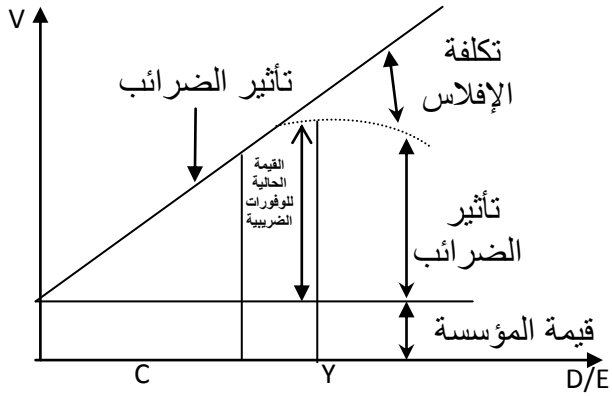

المصدر: يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر،2008، ص676.

من خلال الشكليين السابقين يتضح أنه عندما تكون نسبة الاقتراض أقل من " C"، فإن تكلفة الإفلاس تكون معدومة، لذلك فإن تكلفة الأموال وقيمة المؤسسة لا تخضعان إلا لتأثير الضريبة فقط (ميزة الوفورات الضريبية)، وهذا ما أدى إلى انخفاض تكلفة الأموال وارتفاع قيمة المؤسسة مع زيادة نسبة الديون.

ولقد بدأت تكلفة الإفلاس بعد النقطة "C" في الظهور، إلا أن حجم هذه التكاليف كان أقل من الوفورات الضريبية التي صاحبت زيادة نسبة الاقتراض، الأمر الذي أدى إلى استمرار انخفاض تكلفة الأموال وارتفاع قيمة المؤسسة ولكن بمعدل أقل، واستمر هذا الوضع إلى أن وصلت نسبة الاقتراض إلى النقطة "Y"، والتي انطلاقاً منها بدأت تكلفة الإفلاس تفوق قيمة الوفورات الضريبية، هذا ما أدى إلى اتجاه تكلفة الأموال نحو الارتفاع واتجاه قيمة المؤسسة نحو الانخفاض.

وهكذا يتضح من الشكلين أن النسبة المثالية للاقتراض إلى الأموال الخاصة (هيكل رأس المال المثالي) في ظل وجود تكلفة الإفلاس تتحدد بالنقطة "Y" التي تكون عندها تكلفة الأموال في حدها الأدنى وتكون قيمة المؤسسة عندها في ذروتها القصوى.

ثانيا: نظريات هيكل رأس المال في ظل وجود تكلفة الوكالة.

إن المؤسسة تتحمل إضافة إلى تكلفة الإفلاس تكلفة أخرى تسمى بتكلفة الوكالة، والتي تنتج عندما توكل المؤسسة مسؤولية التسيير إلى مسيرين خارجين عن المؤسسة، وبذلك يكون تعارض بين أهداف المسيرين الخارجيين ومصالح المساهمين في المؤسسة.

ومن أجل التأكد من أن إدارة المؤسسة لم تخل بشروط العقد، فإنه يصبح من الضروري عليهم القيام بمتابعة ما يجري داخل المؤسسة سواء بأنفسهم أو بواسطة وكيل عنهم، ويطلق على التكاليف التي تكبدها الدائنون من أجل عملية المتابعة بتكاليف الوكالة.

إن ظهور تكلفة الوكالة إلى جانب تكلفة الإفلاس سوف يؤثر على النسبة المثالية لتركيبة هيكل رأس مال المؤسسة كما يؤثر أيضاً على ميزة الوفورات الضريبية المحققة من الاقتراض، وهذا ما ينعكس سلباً على تكلفة الأموال ومن ثم على القيم السوقية للمؤسسة. وعليه يمكن التعبير عن القيمة السوقية للمؤسسة التي يضم هيكل رأسمالها أموالاً خاصة وديوناً من خلال العلاقة التالية[1]:

$$V_B = Va + T.D - VA(F) - VA(A)$$

حيث أن :

V_B: القيمة السوقية للمؤسسة التي يضم هيكل رأس مالها أموالاً خاصة وديوناً،

Va: القيمة السوقية للمؤسسة التي لا يضم هيكل رأسمالها ديوناً،

T.D: القيمة الحالية للوفورات الضريبية،

VA(F): القيمة الحالية لتكلفة الإفلاس،

VA(A): القيمة الحالية لتكلفة الوكالة.

[1] -Teulié J, **Topsacalian p Finance ,**op-cit, p368.

والشكل التالي يوضح العلاقة بين المديونية والقيمة السوقية للمؤسسة:

الشكل رقم (2-3): يوضح العلاقة بين نسبة الاقتراض إلى الأموال الخاصة وقيمة المؤسسة في ظل تكلفة الوكالة.

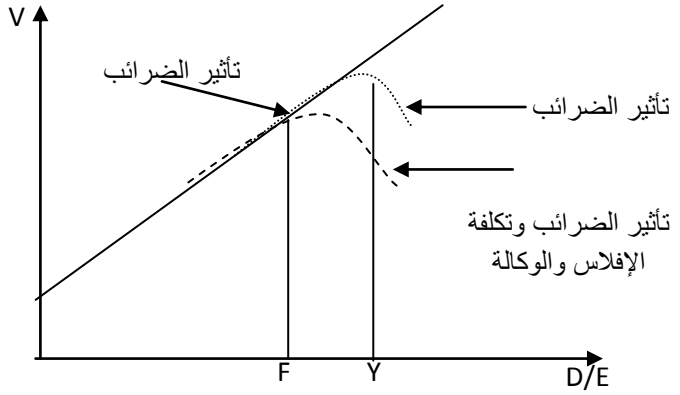

المصدر: منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص654.

يتضح من الشكل أنه عند الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الوكالة، فإن النسبة المثالية للاقتراض إلى الأموال الخاصة تتحرك من النقطة "Y" إلى النقطة "F" أين تتعادل عندها الوفورات الضريبية المترتبة عن الاقتراض مع تكلفة كل من الإفلاس والوكالة.

الفرع الثاني: النظرية الكلاسيكية في ظل وجود الضرائب.

تعترف هذه النظرية بوجود علاقة بين الهيكل التمويلي وتكلفة الأموال بمعنى وجود مستوى للرفع المالي (مدى مساهمة الهيكل المالي بالمقارنة بالتمويل عن طريق القروض المختلفة) حيث تكون عنده القيمة السوقية للشركة أكبر ما يمكن [1].

الشكل رقم (2-4): يوضح هيكل رأس المال حسب النظرية الكلاسيكية.

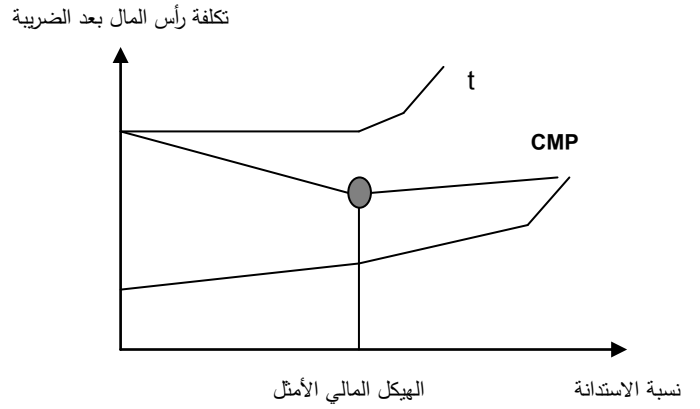

المصدر: Josette Peyrard Gestion financière internationale, Vuibert 5 ème, Edition, Paris, 1999, P 333

[1]- العمار رضوان وليد، **أساسيات الإدارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1997، ص 180.

حيث:

Cmpc: مردودية الأموال المستثمرة.

I: تكلفة الديون.

T: تكلفة الأموال الخاصة.

وما يلاحظ أن تكلفة رأس المال تتناقص تحت تأثير تزايد تكلفة الاستدانة، وهذا ما يفسر بالوفورات الضريبية، وتصل إلى حد معين تميل فيه إلى الثبات، ثم تتزايد، وذلك بعد اختفاء أثر الوفر الضريبي، أين يصبح المساهمون يطالبون بمعدل مردودية للأموال الخاصة أعلى، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد تكلفة رأس المال. فتتحد النقطة المثلى، حسب المدخل الكلاسيكي، عند النقطة التي ستغير فيها تكلفة رأس المال اتجاهها عند زيادة تكلفة الاستدانة بدرجة واحدة.

الفرع الثالث: نظرية مودلياني وميلر "Modigliani & Miller":

من أبرز النظريات التي تزعم عدم وجود علاقة بين الهيكل المالي وتكلفة الأموال، حيث تقوم هذه النظرية على مجموعة من الافتراضات البحتة تتعلق بالتوافر التام للمعلومات للمتعاملين في سوق المال وخلق التعاملات من أي قيود انعدام الضرائب على التعاملات والأرباح مع ثبات ربح العمليات أي تلاشي خطر النشاط [1].

وقد خلصت هذه النظرية إلى استنتاج أن المؤسسات المتماثلة باستثناء الهيكل التمويلي متساوية في القيمة وبالتالي لا تأثير للرفع المالي (مدى مساهمة الملاك في الهيكل المالي بالمقارنة بالتمويل الذي مصدره القروض المختلفة) على القيمة السوقية للشركة وانعدام العلاقة بين هيكل التمويل وتكلفة الأموال والقيمة السوقية للشركة، وهذا في حالة عدم وجود الضرائب[2].

الشكل رقم (2-5): يوضح تكلفة رأس المال حسب نظرية مودلياني وميلر.

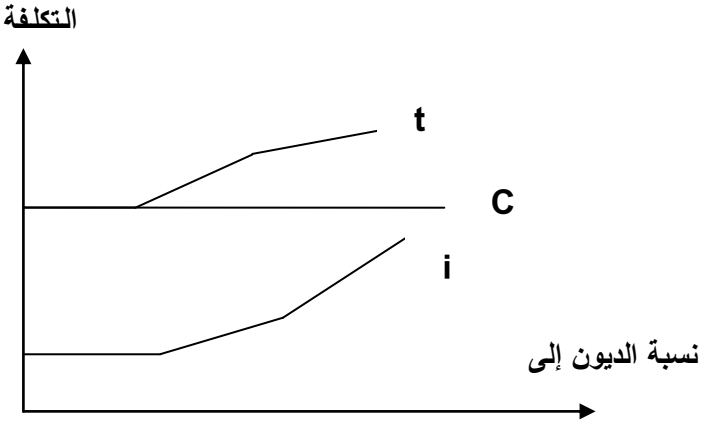

المصدر: ;, **الأصل**

Pierre vernimmen, **Finance d'entreprise**, 3eme éd., Da
1998, P492.

[1] - Jean B. & Jacqueline D., **Gestion financière**, **Manuel & applications**, DUNOD, 9eme éd., Paris, 2000, P157.

[2] - Jean Barreau & Jacqueline Delahaye, Op - cit, P158.

وفي حالة الخضوع للضريبة على الأرباح (وجود الضرائب)، فإن قيمة المؤسسة المعتمدة للاستدانة تساوي إلى قيمة نفس المؤسسة حالة عدم اعتمادها الاستدانة، مضافا إليها مقدار الاقتصاد في الضريبة الناجم عن فوائد الديون. وعليه فإن قيمة المؤسسة المعتمدة للاستدانة تفوق قيمة المؤسسة التي لا تعتمد الاستدانة، إثر وجود عنصر الاقتصاد في الضريبة، مما يؤدي إلى وجود تفاوت في كلا من قيمتيهما في سوق الأموال الخاصة، في مردوديتيهما المالية، وبالتالي الاختلاف في تكلفة رأس المال .فتعني تدنية هذه الأخيرة تعظيم قيمة المؤسسة..

غير أنه في الواقع لا يوجد حدا أدنى لتكلفة رأس المال، فعلى عكس هذه الأخيرة فإنه يمكن وضع حد أدنى معين لحجم الديون.

ويمكننا إيجاز المنظورين السابقين حول أمثلية الهيكل المالي في ظل وجود الضرائب للمؤسسة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-7): النظرية الكلاسيكية ونظرية مودلياني وميلر حول إمكانية وجود هيكل مالي أمثل للمؤسسة.

النظرية		النتيجة
النظرية الكلاسيكية		يوجد هيكل مالي أمثل يجعل تكلفة رأس المال أقل ما يمكن، وبالتالي يعمل على تعظيم قيمة المؤسسة، وهذا في حالة وجود أو عدم وجود الضرائب.
نظرية مودلياني وميلر "Modigliani & Miller"	غياب الضرائب	لا يوجد هيكل رأس مال أمثل.
	وجود الضرائب	- قيمة المؤسسة التي تعتمد على الديون تفوق المؤسسة التي لا تعتمد على الاستدانة. - لايوجد حد أدنى لتكلفة راس المال، لكن يمكن وضع حد ادنى للديون.

المصدر: Jean B. & Jacqueline D., Gestion financière, Manuel & applications, DUNOD, 9 ème éd, Paris, 2000, P150

المطلب الثالث: المعالجة الجبائية لنتيجة المؤسسة.

تعتمد جباية المؤسسات على المحاسبة، وذلك من أجل تحديد النتيجة المحاسبية، إلا أن هذه النتيجة ليست هي الوعاء الضريبي النهائي الذي تحسب على أساسه الضريبة المفروضة، إذ تعد الأساس الذي تطبق عليه القواعد الجبائية للوصول إلى النتيجة الجبائية التي تمثل الوعاء الضريبي. وهذا ما سيتم الوقوف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم النتيجة الجبائية.

تعرف النتيجة الجبائية بأنها "النتيجة الخاضعة للضريبة، والتي لا تتطابق مع النتيجة المحاسبية جراء بعض التعديلات الخاصة بإعادة إدماج بعض الأعباء غير القابلة للخصم وخصم بعض النواتج غير الخاضعة للضريبة"[1].

كما تعرف النتيجة الجبائية بأنها " النتيجة المحاسبية الإجمالية للدورة بعد إدراج التعديلات اللازمة، طبقاً لما تنص عليه القواعد الجبائية"[2].

الفرع الثاني: القواعد الجبائية الخاصة بالأعباء.

تعتبر حسابات الأعباء من بين الحسابات الأساسية المحددة لنتيجة المؤسسة، ومن ثم قيمة الضريبة التي ستدفع، وتبرز أهميتها في إمكانية استعمالها بغرض عدم دفع الضريبة عن طريق المبالغة في قيمتها، ومن هذا المنطلق وبغية ضمان إيرادات الدولة، قام التشريع الجبائي بوضع شروط صارمة لقابلية خصم هذه الأعباء من النتيجة الجبائية، يمكن تلخيص هذه الشروط في النقاط الموالية.

أولاً:الشروط الموضوعيةconditions de fond.

يمكن تلخيص أهم الشروط الأساسية، ذات الصلة بالعبء في حد ذاته، المنصوص عليها من قبل التشريع الجبائي الجزائري كما يلي[3]:

1- **يجب أن يحدث العبء نقصاً في قيمة الأصل الصافي:** أي لكي يتسنى خصم العبء ، لابد من أن يكون له أثراً سالباً على الأصل الصافي، ويترجم هذا الأثر إما عن طريق انخفاض قيمة عنصر من عناصر الأصول، أو عن طريق زيادة الديون من دون أن ينتج أي مقابل في الميزانية.

2- **يجب استخدام العبء لمصلحة المؤسسة:** طبقاً لهذا الشرط، فإنه يشترط قبول خصم العبء من الوعاء الضريبي أن يستعمل لأغراض موجهة مباشرة لتسيير شؤون المؤسسة.

3- **يجب أن يتعلق العبء بالدورة التي تم خلالها الالتزام به:** طبقاً لهذا الشرط فإن الأعباء التي يقبل خصمها هي فقط تلك التي نشأت خلال الدورة بغض النظر عن تاريخ دفعها.

---

[1]-Burlaud A , Eglemj Y et Mykita p, **dictionnaire de gestion: comptabilité**, **finance, control, ed Foucher**, Paris , 1999, p33.

[2]- IEDF **:séminaire sur les distorsions entre le bénéfice cmptable et le bénéfice fiscal**, Alger, 2004,p15.

[3]- يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص ص131،131.

ثانياً:الشروط الشكلية conditions de forme.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية، هناك شروط أخرى تدعى بالشكلية، والتي يجب أن تستوفيها الأعباء ليتسنى خصمها جبائياً، وتتمثل هده الشروط فيما يلي[1]:

1- **يجب أن يكون العبء فعلياً ومبرراً:** بمقتضى هذا الشرط فإنه حتى وإن تحملت المؤسسة حقيقة العبء لا يعد كافياً لخصم العبء من النتيجة الخاضعة للضريبة، بل يجب أن يصاحب هذا العبء وثائق وسندات قانونية تبرر حقيقة حدوثه، وتثبت قيمته وتؤكد علاقته بالدورة المعنية.
2- **تسجيل الأعباء في محاسبة المؤسسة:** بمعنى أنه حتى يكون العبء محل خصم من النتيجة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، لا بد من تقييده في محاسبة المؤسسة.
3- **إعداد الكشوف الخاصة بالأعباء:** ينص التشريع الجبائي الجزائري على وجوب إبراز الأعباء في جداول خاصة، ترفق التصريح السنوي للنتيجة حتى يتم قبول خصمها من الربح الخاضع للضريبة. وهذا طبقاً لما ينص عليه قانون الضرائب المباشرة من أنه "لا بد على المكلفين بالضريبة إثبات حصيلة كشف المصاريف العامة حسب طبيعتها، الإهتلاكات والمؤونات المشكلة في ملاحق مرفقة بالتصريح السنوي للنتيجة حتى يتسنى اقتطاعها من الأرباح الخاضعة للضريبة مع التنويه بدقة إلى الهدف من الإهتلاكات والمؤونات".

الفرع الثالث: القواعد الجبائية الخاصة بالنواتج.

بغية الوصول إلى الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، فإنه بالإضافة إلى خصم الأعباء، يتم إدماج كل النواتج التي حققتها المؤسسة على مدار الدورة، حيث أن هذه النواتج لا تضم فقط النواتج المرتبطة بالاستغلال فقط بل تتعداها إلى التي تعتبر خارج الاستغلال أو بعبارة أخرى تلك التي تسمى بالنواتج الاستثنائية.

ولكون تسجيل النواتج يصب في مصلحة إدارة الضرائب فإنه لا توجد أي شروط محددة لإدماجها في الوعاء الضريبي، ماعدا تلك المتعلقة ببعض النواتج الاستثنائية كفوائض القيمة الناتجة من التنازل عن الأصول الثابتة، أو تلك الناتجة من عملية إعادة التقييم ... إلخ، وكذلك إعانات الاستغلال والاستثمار[2].

[1]- محمد قراش، **"دراسة التمويل الذاتي في المؤسسة من المنظور الجبائي"**، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، 2005، ص ص94،95.

[2]- يوسف مامش، ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص136.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم الوقوف على الأهمية البالغة لجباية المؤسسة الاقتصادية باعتبارها ضرورة قصوى لا يمكن الاستغناء عنها وذلك لتوفير بيئة استثمارية مناسبة، لذا يجب على المؤسسة قصد تغطية النفقات العمومية والتأثير في الوضع الاقتصادي الاجتماعي أن تسير جبايتها تسييراً استراتيجياً بما يخدم مصالحها ويحقق أهدافها.

نجد أن المؤسسة الاقتصادية خلال دورة الاستغلال وبصفتها مستهلكة تقوم بدفع ضرائب مثلها مثل أي مستهلك آخر، تتمثل في الرسم على القيمة المضافة الواردة في فاتورة الكهرباء ...الخ، وحقوق الطابع التي تتحملها المؤسسة لقاء العمليات التي تقوم بها مثل في حالة شراء قسيمة السيارات...الخ.

توصلنا كذلك إلى مدى تأثير المتغير الضريبي على نظريات هيكل رأس المال من خلال تكلفة الإفلاس وتكلفة الوكالة، حيث أنه في ظل وجود الضرائب، فإن التكلفة الكلية للأموال تنخفض مع زيادة نسبة الاقتراض في هيكل رأس مال المؤسسة وهو ما يجعل للاستدانة أثر إيجابي على قيمة المؤسسة. وهذا راجع للميزة التي تستفيد منها المؤسسة نتيجة الوفورات الضريبية التي تحققها، على اعتبار أن هذه الميزة تتضاءل في ظل وجود الضريبة وفي ظل ظهور تكلفة الوكالة إلى تكلفة الإفلاس.

تعتبر النتيجة من بين مخرجات التي ينتجها النظام المحاسبي للمؤسسة، وهي تمثل ثمرة نشاط المؤسسة خلال دورة معينة، حيث يمكن أن تحقق خسارة أو ربح وهذه الوضعية الأخيرة تكون فيها المؤسسة خاضعة للضريبة على الأرباح غير أن هذه الضريبة في الكثير من الأحيان لا تحسب على أساس النتيجة المحاسبية الإجمالية، بل تمثل الركيزة الأساسية التي تتحدد على أساسها النتيجة الجبائية (الوعاء الضريبي)، لذلك قام التشريع الجبائي بوضع شروط صارمة لقابلية خصم الأعباء من النتيجة الجبائية لما تكتسيه من أهمية في الوعاء الضريبي.

الفصل الثالث:

واقع التسيير الجبائي في الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين "وكالة أدرار CAAR"

المبحث الأول

- تقديم حول الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين

المبحث الثاني

- كيفية حساب و إعداد الشركة لالتزاماتها الجبائية

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية لهذا الموضوع المتعلق بالتسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية الخدمية، كان لابد من إجراء دراسة تطبيقية وذلك بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع العملي لمعرفة مدى تأثير التسيير الجبائي الأمثل على المؤسسة الاقتصادية من خلال حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار كنموذج تطبيقي للدراسة فيما يخص قطاع الخدمات.

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، أنشأت عام 1983 وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين"CAAR".

وبناءاً على ما سبق سيتم تناول في هذا الفصل التطبيقي ما يلي:

المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار؛

المبحث الثاني: كيفية حساب وإعداد الشركة لالتزاماتها الجبائية.

المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى نشأة وتعريف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار، هيكلها التنظيمي وكذا توضيح علاقة الشركة بالمحيط الخارجي.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة والهيكل التنظيمي لها.

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (الشركة الأم)عميد الشركات وأقدمها على الإطلاق، عايشت مختلف مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر، تأسست غداة الاستقلال بموجب الأمر رقم 197/63 المؤرخ في 8 جوان 1963، وحالياً هي شركة ذات أسهم، تهتم بتسويق المنتجات التأمينية المتعلقة بأخطار الحرائق، تأمين السيارات، السكن، الأخطار الصناعية، أخطار النقل وأخطار المسؤولية المدنية، أخطار الحياة، الادخار، خطر الموت والعجز، إعادة التأمين التي تخص الأخطار الكبرى. ارتفع رأسمالها الاجتماعي من 500 مليون دينار عام 1994 إلى 8 مليار دينار سنة 2007، ومنذ بداية نشاطها حاولت هذه الشركة تقديم ضمانات متميزة لزبائنها من خلال تشكيل الخدمات تستجيب احتياجاتها منها التأمين على السكن والمباني؛ التأمين على أخطار السيارات .....الخ. حيث تشرف المديرية العامة على 14 مديرية جهوية من ضمنها المديرية الجهوية للغرب تضم ولايات الجنوب ومركزها ولاية وهران، ومن ضمن هذه الولايات وكالة أدرار، وهذا ما سنقتصر عليه في هذه الدراسة .

الفرع الأول: نشأة وتعريف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار (408).

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بأدرار إحدى الوكالات التابعة للمديرية الجهوية بوهران أنشأت سنة 1988 بولاية أدرار وافتتحت سنة 1989، كان مقرها بحي 200 مسكن أدرار وحول حالياً إلى المركز التجاري هيونداي، تحتوي على 09 موظفين مكلفين بمهام المؤسسة، وتتربع على مساحة 80 م^2، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية ذات طابع تجاري منظمة قانوناً تحت شركات مساهمة، حيث أنها تخضع للنظام الحقيقي في تحديد الربح، من مهامها الأساسية تقديم خدمة التأمين[1].

[1]- مقابلة شخصية مع شنيني ساسي، **مكلف بالدراسات(مصلحة الحوادث)**، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار، 2014/04/15، على الساعة 14:30.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة.

تقوم وكالة أدرار باستقبال الزبائن، وتقديم الخدمات لهم، وكذا ممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين وفقاً لشروط معينة، ويتمثل هيكلها التنظيمي على النحو التالي[1]:

أولاً: المدير: يعتبر المسؤول الأول عن الوكالة أي الممثل الرسمي والمكلف بالسير الحسن للشركة من الناحية الإدارية والتقنية وكذا اتخاذ القرارات اللازمة وهو الذي تظهر تأشيرته على الوثائق الصادرة من الوكالة، ومن مهامه أيضاً التنسيق مابين المصالح ، مراقبة مهام مصلحة المحاسبة، التحقق من حقوق التأمين، بالإضافة إلى مهمات أخرى كتمثيل الشركة أمام المديريات والمفتشيات المركزية والجهوية.

ثانياً: مصلحة الإنتاج: تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح حيث تمثل المصادر والإيرادات المالية للشركة، فهي تشمل عدة مكاتب حسب طبيعة الإنتاج بناءاً على صنف عقد التأمين وهي كالآتي:

1- **مكتب تأمين السيارات:** يقوم هذا المكتب بتقديم خدمة التأمين الخاصة بالسيارات، حيث يستقبل الزبون ويقدم له الخدمة حسب طلبه، وذلك من خلال اقتراح عليه ثلاثة أصناف من التأمينات: العادية- شبه جميع الأخطار- جميع الأخطار.
2- **مكتب التأمين على الحريق والمخاطر ألأخرى** يتكفل هذا المكتب بتقديم خدمة التأمين للممتلكات والمباني ضد أخطار الحريق والانفجارات وانزلاقات التربة وباقي الكوارث الطبيعية الأخرى، بالإضافة إلى تقديم خدمة التأمين على المسؤوليات الأخرى.
3- **مكتب التأمين على البضائع المنقولة:** يقوم هذا المكتب بتغطية أخطار قد تلحق بالبضاعة المنقولة من تلف، سرقة وحريق...الخ، حيث نجد نوعين من التأمينات في هذا المكتب تتمثل في التأمين على البضائع الخاصة والعمومية، والفرق بين هذين المنتوجين كون الأول يمتهنه صاحبه والثاني لا يمتهن نشاط النقل.
4- **مكتب تأمين ألأشخاص** يتكفل هذا الكتب بتأمين على الأشخاص، حيث نجد في هذا النوع من التأمين عدة فروع وأنماط تتمثل في التأمين على الحياة " يتفق فيها المتعاقدين على مدة حياة معينة إن عاشها المؤمن له يستفيد من منحة ألتعويض والتأمين على الوفاة " يتفق فيها الطرفين المتعاقدين على إذا ما تحققت الوفاة في سنة معينة في العقد يستفيد المؤمن له من حق التعويض يحدده له القانون".

[1]- مقابلة شخصية مع شنيني ساسي، مرجع سبق ذكره، 2014/04/14، على الساعة 15:00.

ثالثاً: مصلحة التعويض والحوادث.

تتكفل هذه المصلحة بـ[1]:

1- استقبال ملفات الحوادث المصرح بها من طرف المؤمن لهم في مكتب الاستقبال؛

2- يتم تسجيل التصريحات ثم تحول الملفات إلى مكتب المعالجة لدراسة الملفات والموافقة التقنية من أجل التسوية حيث تتم المعالجة آلياً " يتم تحويل الملفات المتعلقة بالحوادث إلى جهة مختصة بالخبرة خارج المؤسسة التي وظيفتها القيام بإجراءات الخبرة، حيث يقوم الخبير بالمعاينة وتقديم الضرر لحصر التعويض".

رابعاً: مصلحة المحاسبة والمالية.

تقوم هذه المصلحة بالإشراف على الأعمال المحاسبية والمالية والتي تنقسم بدورها إلى مكتبين:

1- مكتب الصندوق: يقوم هذا المكتب بتلقي استحقاق الأقساط عن كل زبون، حيث يتم الاستحقاق إما نقداً أو عن طريق الشيك البنكي، ثم يقوم مسؤول الصندوق بعملية الدفع في الحساب الخاص بالشركة، وذلك كل يوم بعد نهاية العمل لما تتوفر المبالغ المحددة حسب مسؤولية الوكالة.

2- مكتب المالية: يقوم هذا المكتب بتحرير الوثائق المحاسبية والعمليات المتعلقة بالنظام المالي المحاسبي الجديدSCF، وذلك بحكم الطابع الاقتصادي للمؤسسة، وأهم مهامه القيام بالجرد، إيفاء مصالح الضرائب بما يحتاجونه من معلومات، دفع فواتير الماء ...الخ.

ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار في الشكل التالي:

[1]- مقابلة شخصية مع شنيني ساسي، مرجع سبق ذكره.

الشكل رقم(3-1): الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار.

المصدر: وثائق داخلية من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار.

المطلب الثاني: علاقة الشركة بالمحيط الخارجي.

للشركة الجزئرية للتأمين علاقة مباشرة مع ثلاثة أطراف رئيسية يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

الفرع الأول: علاقة الشركة مع الشركة الجزائرية للخبرة.

تعتبر الشركة الجزائرية للخبرة الشريك الأساسي مع الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، حيث نجد أنها تقدم لها خدمات الخبرة في جميع مجالات الأخطار وتقييمها، عبر كامل التراب الوطني علماً أنها أبرمت اتفاقية شراكة مع الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين من خلال المساهمة في رأسمال الخبرة.

الفرع الثاني: علاقة الشركة مع الشركة الجهوية.

تمثل المديرية الجهوية، الوحدة الجهوية للتسلسل والسلم الإداري الرأسي للوكالة، حيث ترجع الوكالة المحلية في جميع شؤونها إلى المديرية الجهوية في حالة المسائل التي تتجاوز سلسلتها .

الفرع الثالث: علاقة الشركة مع شركات التأمين الأخرى.

يعتبر السوق المحلي للتأمينات في أدرار العامل المشترك مابين عدة شركات تأمين عمومية وخاصة، حيث تظهر هذه العلاقة فيما بين الشركات عندما يشتركون في نفس الحادث، أي يتم التواصل عن طريق الخبرة المضادة وتصفية الملفات وتبادل الشيكات كما لها علاقات أخرى مع البنوك، مصلحة الضرائب...الخ.

[1]– مقابلة شخصية مع الطيبي محمد، **رئيس مصلحة المحاسبة والمالية**، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار، 2014/04/16، على الساعة 15:00.

المبحث الثاني: كيفية حساب وإعداد الشركة لالتزاماتها الجبائية.

حسب ما سلف ذكره في الفصل الثاني من البحث بخصوص جباية المؤسسة حيث تلتزم المؤسسة خلال دورة الاستغلال بدفع الضرائب والرسوم حسب ما فرضه المشرع الجبائي، فإن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين"CAAR" كغيرها من المؤسسات الجزائرية تقوم بإعداد التزاماتها الجبائية ، لهذا سنحاول إسقاط ما درس على الواقع العملي في المؤسسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الضرائب والرسوم التي تدفعها الشركة بصفتها تاجر.

تتمثل الضرائب التي تتحملها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار بصفتها تاجر في ثلاث ضرائب، تتمثل في الضريبة على الدخل الإجماليIRG بالنسبة للعمال، الضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهنيTAP، وسيتم تفصيلها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

أولاً:آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار.

يخضع أجر العامل إلى اقتطاع مبلغ مالي شهري والذي يحدد بعد حساب وعاء الأجر الخاضع للضريبة طبقا للحالة العائلية للعامل، والغرض منه تزويد ميزانية الدولة بموارد مالية تسمح لها بتغطية النفقات التي تدفعها لغرض المصلحة العامة، حيث تعد على مستوى مصلحة المحاسبة، وتحسب بعد إتمام مراحل حساب الأجر كما يلي[1]:

وعاء الأجر الخاضع للضريبة=المبلغ الإجمالي – (العناصر المكملة+ اقتطاعات الضمان الاجتماعي).

ومن أجل تحديد الأجر الخاضع للضريبة يجب معرفة العناصر المكونة للأجر وكيفية إعداده بالنسبة للشركة التي تتكون من 09 موظفين، حيث يتكون الأجر من العناصر التالية[2]:

1- **الأجر القاعدي:** هو عبارة عن الأجر الموافق لوقت العمل العادي، ويختلف في القطاع الاقتصادي من مؤسسة إلى أخرى، أما في الإدارات العمومية فهو يعتبر موحد لكل الأسلاك الذين لهم نفس الرتب والصنف.

2- **التعويضات** : تختلف التعويضات الممنوحة للموظف من قطاع إلى آخر حسب طبيعة العمل أو الخدمة التي يقدمها هذا الأخير، وتتمثل التعويضات الممنوحة في قطاع التأمين بالشركة فيما يلي:

[1]- مقابلة شخصية مع صمبلي شريف، **مكلف بالدراسات (مصلحة المحاسبة والمالية)**، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار، 2014/04/18، على الساعة 14:30.

[2]- الاتفاقية الجَماعية للرواتب والأجور، النظام التعويضي الخاص بالتأمينات، غير منشورة، ص14-16.

- **منحة الخبرة المهنية:** وهي تهدف إلى أقدميه العامل في المؤسسة وتجربته المهنية المكتسبة خلال حياته المهنية، حيث تمنح عن كل سنة زيادة تقدر بـ 02 %؛
- **تعويض استعمال السيارة TR:** ويمنح هذا التعويض للإطارات العليا الذين يستعملون سياراتهم الخاصة لأغراض مهنية وفق عقد متفق عليه مع الهيئة المستخدمة ويقدر هذا التعويض بـ5.000 دج[1] ؛
- **تعويض الأجر الوحيد:** ويمنح هذا التعويض لكل عامل متزوج شريطة أن الزوجة لا تعمل، ويقدر مبلغ التعويض بـ5.5 دج بالنسبة للزوج الذي ليس له أولاد، و600 دج كتعويض للابن الواحد؛
- **تعويض السلة:** وهو تعويض للمصاريف التي ينفقها العمال الذين يشتغلون بنظام دائم حيث يتناولون وجباتهم في أماكن العمل المخصصة لذلك وتصرف حسب أيام العمل الفعلية في الشهر 22 يوم وتقدر بـ300 دج؛
- **تعويض النقل:** ويعتبر بمثابة المصاريف التي أنفقها العامل لتنقله للعمل، وهذا عندما لا تضمن المؤسسة النقل لعمالها ويقدر هذا التعويض بـ 2200دج في الشهر؛
- **منحة المسؤولية:** ويمنح هذا التعويض للإطارات السامية داخل المؤسسة بهدف تعويض المهمات الخاصة حيث نجد أن مبلغ هذه المنحة محدد بنسبة 35 %من الأجر القاعدي كما نجد صفة الإطار السامي تخص العمال الذين يشغلون منصب مسؤول قسم مساعد على المستوى المركزي والمثبتين في هذا المنصب؛
- **المنح العائلية:** وتسدد للعمال الذين لهم أطفال من سنة إلى سن 18 سنة بدون وثائق تثبت صفة التمدرس ومن سن 18إلى 21 سنة كاملة يشترط أن يكون متمدرس وتقدر بـ 600 دج وتقدم في حدود 5 أطفال؛
- **منحة الصندوق:** تمنح هده المنحة للعامل الذي يشتغل في مصلحة الصندوق وتقدر بـ1.500 في الشهر، ولا يمكن أن يستفيد منها أكثر من موظف طبقاً لمبدأ وحدة الصندوق؛
- **الساعات الإضافية** : يمكن أن يؤدي العامل ساعات إضافية حيث لا تتعدى 20% من المدة القانونية للعمل؛
- **منحة المردودية الفردية:** يتم الحصول عليها من خلال بطاقة تنجز على مستوى مكتب المحاسبة والأجور خاصة بكل موظف، يتم على أساسها احتساب نسبة هاته المنحة بناءاً على النقطة التي يتحصل عليها الموظف (من0 إلى 20)؛

[1]- أنظر الملحق رقم01.

3- الاقتطاعات: هناك خمس اقتطاعات يخضع لها راتب الموظف، منها اقتطاعين إجباريين(الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي) تتمثل فيما يلي:

أ- **الضمان الإجتماعي:**

- **اقتطاعات على عاتق الموظف:** يمثل 9% من الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي حيث يدفع هذا المبلغ من طرف الهيئة المستخدمة بعد خصمه من المرتب الشهري للعامل لدفعه إلى الهيئة الإجتماعية " CNAS "، ويحسب وفق القاعدة التالية :

اشتراك الضمان الاجتماعي= أجرة المنصب*9%

- **اقتطاعات على عاتق المؤسسة:** وتتمثل في نسبة 25 % من الأجر الإجمالي الخاضع للضمان الاجتماعي لكل موظف إلى مصلحة الضمان الاجتماعي وتوزع هذه النسبة كما يلي:

- 12.5 % صندوق الضمان الاجتماعي.

- 1.25% حوادث العمل.

- 9.5% صندوق التقاعد.

- 1.25% تأمين على البطالة.

ب- **الضريبة على الدخل الإجمالي:** وهي النقطة التي نحاول معرفة كيفية حسابها؛ بحيث يخضع أجر الموظف إلى اقتطاع مبلغ مالي خلال كل شهر والذي يحدد بعد معرفة وتحديد وعاء الضريبة.

ج- **التسبيقات:** وهي مبالغ مالية يطلبها العامل عند حاجته إليها ثم تقتطع بعد ذلك من أجرته بالتقسيط؛

د- **التعاضدية** : تعتبر نوع من الاقتطاعات التي يخضع لها أجر الموظف وتقدر نسبتها من الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي والهدف منها استرجاع قيمة الأدوية المشتراة والعطل المرضية ودعم أبناء الموظفين للإصطياف...الخ.

ثانياً: تقديم كنموذج كشف الراتب لأحد الموظفين بالشركة:

المؤسسة :CAAR
الوحـــدة :408- AGENCE CAAR- 408
العنـــوان :H.U.N U.ST.O I LOT N° 26 Cité ADM

شهـر: أفريل
تاريخ الأجرة :2013/04/17

رقم التسجيل :4000372
الاسم واللقب:
رقم الضمان الاجتماعي:

تاريخ التوظيف :2008/02/02
الحالة العائلية : متزوج
التصنيف :14/5/04

طريقة الدفع:CHEQUE
رقم الحساب :**********
عدد الأيام :30

الهيكل : DIRECTION AGENCE
المنصب:1.CHARGE D ETUDES NIVEAU
الهيئة :P

تعيينـــــــــــات	القاعـــدة	النسبـــة	للحســـــم	للـــــدفع
SALAIRE DE BASE	30.480.00			30.480.00
INDEMNITE D'EXPERIENCE PROF,	30480.00	10		3.048.00
INDEMNITE DE ZONE GEOGRAPHIQUE	10.668.00			10.668.00
INDEMNITE DE NUISANCE	1.524.00	5		1.524.00
PRIME DE CAISSE	1.500.00			1.500.00
RETENEU COTISATION SOCIALES	47.220.00	9	4.29.80	
INDEMNITE DE TRANSPORT	2.200.00			2.200.00
INDEMNITE DE PANIER	300.00	22		6.600.00
IMPOT SUR REVENU GLOBAL(IRG)	41.102.20		2.915.00	
SALAIRE UNIQUE	600.00			600.00
RETENUE COTISATION ASSURANCE GROUPE	49.455.20	1.7	840.73	
Gain total	**RET SS**	**Ret IRG**	**A.Retenues**	Net a payer
56.620.00	**4.249.80**	**2.915.00**	**840.73**	48.614.47

تحليل كشف الراتب لأحد الموظفين في الشركة:

- **الأجر القاعدي** = النقطة الإستدلالية* قيمة النقطة

= 508*60

= **30.480.00 دج.**

- **تعويض الخبرة المهنية** = 2% من الأجر القاعدي عن كل سنة خدمة فعلية.

= 2%* 5*30.480.00

= **3.048.00 دج.**

- **تعويض المنطقة الجغرافية**= الأجر القاعدي *35%

=35%*30.480.00

=**10.668.00 دج.**

- **تعويض الضرر**= الأجر القاعدي *5%

= 5%*30.480.00 %

= **1.524.00 دج.**

- **منحة الصندوق:** وتمثل مبلغا ثابتا يحدد وفق سلم يخضع لعدة معايير(النسمة، نسبة المداخيل ...) وتساوي 1.500دج بالنسبة لهذا الموظف بهاته الشركة باعتباره مسؤول الصندوق.
- **تعويض النقل** = تعويض النقل اليومي*عدد أيام العمل الفعلية.

= 100* 22

= **2200.00دج شهرياً.**

- **تعويض السلة**= عدد أيام العمل الفعلية *سعر الوجبة اليومية

= 22*300.00

=**6600.00 دج.**

- **الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي**= (الأجر الأساسي + التعويضات)*9%

=(1.500.00+1.524.00+10.668.00)+33.528.00 *9%

=47.220.00*9%

=**4.249.80 دج**.(وهو اقتطاع يدفع لصالح الصندوق الوطني للتأمينات).

- **الأجر الخاضع للضريبة**: ويحسب كما يلي:

الأجر الخاضع=(الأجر الخام+ منحة النقل+منحة السلة)– (اقتطاع الضمان الاجتماعي+ منحة المنطقة الجغرافية).

الأجر الخاضع =(47.220.00+ 2.200.00+6.600.00 – (10.668.00+ 4.249.80)

=41.102.20 دج.

وبالاعتماد على البرنامج الإلكتروني الخاص بدليل الضريبة على الدخل الإجمالي يتم حساب الضريبة لكل موظف انطلاقاً من الأساس الخاضع (الوعاء)، وعليه فإن الوعاء بعد تقريبه يصبح (41.100.00) ومن ثم نحصل على قيمة الضريبة المقابلة له بقيمة:5.830.0 دج[1].

في هاته الحالة نأخذ 50% فقط من القيمة المقابلة للوعاء، وهو إجراء خاص بالجنوب الكبير طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95–30 المؤرخ في14 يناير 1995.

وبالتالي نجد **مبلغ الضريبة** كما يلي:**5.830.00 *50 % =2.915.00 دج**، وهي قيمة الضريبة المشار إليها بكشف الراتب لهذا الموظف.

- **المنح العائلية**: يستفيد هذا الموظف من تعويض المنح العائلية والمقدرة بـ300.00دج للطفل الواحد.

إذن **الأجر الصافي**= الأجر الخام – (اقتطاع الضمان الاجتماعي+اقتطاع الضريبة)+ المنح العائلية.

= 56.020.00–(2.915.00+4.249.80)+600.00

= 49.455.20 دج.

- **اقتطاع التعاضدية**: وهو اقتطاع آخر يضاف إلى الإقتطاعين السابقين ويحسب كما يلي :

[1]- انظر الملحق رقم 02.

اقتطاع التعاضدية= الأجر الصافي *1.7 %

= 49.455.20*1.7%

= **840.73دج.**

وبالتالي **الأجر الصافي الواجب الدفع** = الأجر الصافي – اقتطاع التعاضدية

= 49.455.20−840.73

= **48.614.47 دج.**وهو الراتب المستحق لهذا الموظف.

ثالثاً: التصريح الجبائي بالضريبة على الدخل الإجمالي.

تلتزم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين مثلها مثل أي مكلف بالضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك باكتتاب وإرسال التصريح بالضريبة من خلال وثيقة(G50) إلى مفتشية الضرائب التابع لمكان إقامتها قبل الفاتح من كل سنة تصريحاً إجمالياً لكل مداخيلها وأرباحها السنة السابقة.

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS.

أولاً: آلية حساب الضريبة على أرباح الشركات في الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين.

تطبق الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لهذه الشركة وجوباً على مجمل الأرباح (النتيجة) مهما كان رقم أعمالها؛ حسب الواجبات التي نص عليها المشرع الجبائي والمذكورة في الفصل الثاني وذلك من خلال مسك محاسبة منتظمة؛ وكذا اكتتاب وإرسال التصريح (الميزانية الجبائية)؛ الدفع التلقائي للضريبة حسب تواريخ استحقاقها والتي يتم استخراجها بعد طرح كل الاحتياطات المالية (احتياطات العطل، احتياط الأرباح، احتياط الأخطار المصرح بها...) والأعباء القابلة للحسم ثم إضافة الأعباء غير القابلة للحسم، وبالتالي وفق ما نص عليه المشرع الجبائي تطبق بمعدل عادي **25%** وفي حالة إعادة استثمار الأرباح تطبق بمعدل مخفض **12.5%** حسب، وتحسب بعد حساب الربح الجبائي حسب العلاقة التالية[1]:

الربح الجبائي= الربح المحاسبي+الأعباء غير القابلة للحسم–الأعباء القابلة للحسم

IBS= الربح الجبائي*25%

تدفع الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار سنوياً، حيث تعد على مستوى المديرية العامة (الشركة الأم)، باعتبارها وحدة تابعة لها لكون هذه الأخيرة مركز يجمع

[1]- مقابلة شخصية مع صمبيلي شريف، مرجع سبق ذكره.

كل مديريات التأمين التابعة لها وهذا بالاعتماد على جداول إحصائيات (المداخيل والنتائج) المحققة من خلال السنة التي تعدها المديرية الجهوية حسب ماحققته الوكالات التابعة لها حيث تعد على مستوى الدوائر والتي تحمل تأشيرة الممثل الرسمي بالموافقة عنه كل شهر، كل ثلاثي، سداسي، لترسل إلى المديرية العامة من أجل المصادقة عليها، والتي تعتبر كأسلوب رقابي لتسير الأمور الجبائية على الوحدات التابعة للشركة الأم.

ثانيًا: التصريح الجبائي للضريبة على أرباح الشركات.

يجب على كل المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات اكتتاب التصريح قبل الفاتح من أفريل بمبلغ الربح الخاضع للضريبة المحقق من طرف الشركة عن السنة السابقة، ويودع هذا التصريح في مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الإجتماعي، أي الشركة الأم التي تقوم بالتصريح بالضريبة على أرباح الشركات إجمالاً؛ حيث يقدم هذا التصريح بالميزانية الجبائية حسب وزير المالية بتاريخ 06/30/ن+1 وهذا تبعاً لتطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد[1].

الفرع الثالث: الرسم على النشاط المهني TAP.

أولاً:آلية حساب الرسم على النشاط المهني في الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين.

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة تستحق دوريا بصدد رقم الأعمال الذي تحققه الوكالة مهما كانت نتيجة المؤسسة، حيث يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2% من رقم الأعمال المحقق خلال السنة خارج الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين للرسم على القيمة المضافة.

ثانياً: التصريح الجبائي للرسم على النشاط المهني.

تلتزم كل وكالة بنفسها بالمصادقة عليه ثم اكتتابه سنوياً لدى المفتشية التابعة لمكان فرض الضرائب وكذلك تقدم تصريح برقم الأعمال المحقق في نفس الفترة في المكان المخصص بالتصريح بـ "T.A.P" في وثيقة (G50) قبل العشرين (20) من الشهر الموالي مع تقديم الوثائق المحاسبية، والمستندات الثبوتية الضرورية لتدقيق التصريحات بحيث تعتمد في إعداد التصريح الجبائي على جدول يسمى بجدول الإنتاج الذي يحتوي على معطيات ومعلومات تحدد رقم الأعمال المحقق خلال الشهر لإرسالها إلى المديرية الجهوية كدليل مادي وعملي لما قامت به في حال وجود لبس أو مشكل ما[2].

[1]– مقابلة شخصية مع الطيبي محمد، مرجع سبق ذكره.

[2]- انظر الملحق05.

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم التي تدفعها الشركة بصفتها مالكة.

يمكن توضيح الضرائب والرسوم التي تدفعها الشركة بصفتها مالكة من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الرسم العقاري.

على اعتبار الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار شركة عمومية تابعة للدولة توجه خدمات عمومية فهي إذن معفية إعفاء دائم من دفع الرسم العقاري وهذا حسب المادة 43 من قانون91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 المتضمن للقانون المالية لسنة 1992.

الفرع الثاني: الرسم التطهيري.

أسس رسم التطهير الملكيات بموجب القانون 80-12 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1981 حيث تعفى من رسم التطهير الملكيات أو البنايات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العلمية والتربوية، وبما أن الشركة الجزائرية للتأمين شركة عمومية فهي معفية من رسم تطهير الملكيات.

الفرع الثالث: حقوق التسجيل.

حقوق التسجيل هي ضريبة مدفوعة للدولة وهي عبارة عن مبالغ رمزية جداً وعلى اعتبار الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين شركة عمومية فهي تدفع حقوق التسجيل لقاء حصولها على استشارة محلية مع الإدارات والهيئات المحلية أو لقاء حصولها على حق ابرام صفقة معينة[1].

[1]- مقابلة شخصية مع صمبيلي شريف، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم التي تحصلها المؤسسة بصفتها مكلف قانوني.

باعتبار الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين مكلف قانوني لا مكلف حقيقي، فهي تقوم بتحصيل مختلف الضرائب لكونها وسيط بين الدولة والمستهلك الأخير(الحقيقي)، حيث تصرح وتدفع الضريبة لخزينة الدولة، ويتم توضيح هذه الضرائب من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA.

أولاً: آلية حساب الرسم على القيمة المضافة في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك ، تجمع من طرف المؤسسة دوريا إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي بحيث تعد على مستوى كل وكالة جداول خاصة بهذا الرسم ويتم تجميعها وإرسالها إلى المديرية الجهوية بالاعتماد على بعض الوثائق التي تعدها الوكالات التابعة لها ولكي تعد جدول شامل خاص بالتصريح الشهري للرسم على القيمة المضافة بنسبة 17% في (Etat TVA déclaration) وهو عبارة عن جدول تحدد فيه أرقام الأعمال المحققة في الوكالات التابعة والذي تستخرج معطياته من بعض الوثائق، نذكر منها يلي[1]:

1- **جدول الإنتاج Etat de production:** جدول تحدد فيه كل وكالة مجموع مداخليها المحققة خلال الشهر من بيع عقود التأمين وتقديم الخدمات خاصة للأفراد (العملاء) وكذا (TVA) المدفوعة؛

2- **جدول خاص بالأقساط المسددة Etat des Encaissement:** وهو عبارة عن جدول تحدد فيه كل وكالة المبالغ التي قام المؤمنين بتسديده خلال الشهر من جراء شرائها لعقود التأمين بالتفصيل وكذا(TVA) المدفوعة؛

3- **جدول خاص بالأقساط غير مسددة Etat des IMPAYEES:** وهو عبارة عن جدول تحدد فيه كل الديون التي هي على عاتق المؤمنين والتي لم تقم بتسديدها بعد حتى يتم تميزها عن المداخيل المسددة وكذا (TVA) غير المدفوعة؛

4- **جدول المقاربة البنكية Etat de rapprochement:** جدول تحدد فيه الوكالة حركة الحساب البنكي؛ حالة الرصيد (تدفق مداخل :مدين/ تسديد فواتير: دائن).....؛

5- فواتير الماء والكهرباء المسددة خلال الشهر وكذا الصكوك التي سددت به فواتير الماء والكهرباء وكذا أتعاب المحامي ....والتي تتضمنها (TVA)بالنسبة للفواتير الكهرباء والماء .

[1]- مقابلة شخصية مع صمبيلي شريف، مرجع ذكره.

ثانياً: نموذج لجدول التصريح بالرسم على القيمة المضافة (Etat TVA déclaration).

قبل العشرين من الشهر الذي يلي شهر تحقيق رقم الأعمال تقوم وكالة أدرار بإرسال مجموعة من المعطيات والمصنفة في الجداول السالفة الذكر إلى المديرية الجهوية للتأمين التابعة لها وفي مصلحة المحاسبة والمالية حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد جدول من أجل حساب الرسم على القيمة المضافة بصدد رقم الأعمال وفيما يلي مثال عن وكالة أدرار والتي يرمز لهما بالرمز: 408 مع العلم أن هناك بعض الأرقام المعفية من الرسم على القيمة المضافة مثل التأمين الخاص بنقل البضائع، تأمينات على الكوارث الطبيعية، التجارية والعقار... وبطريقة الكترونية بالاعتماد على المعطيات الموجودة في الجداول السابقة يعد جدول التصريح بالرسم على القيمة المضافة لتتم المصادقة عليه من طرف مدير الوكالة تم إرساله إلى المديرية الجهوية بوهران من أجل التصريح بها.

الجدول رقم (3-1): جدول التصريح بالرسم على القيمة المضافة (Etat TVA déclaration) شهر جانفي 2013.

AGENCE	408
CA	2.335.461.69
CA REAL	721.531.14
CA EXON	28.514.50
CA IMPOS	2.306.947.19
TVA DUES S/VENTE(A)	392.181.00
TVA R S/SERVICE(B)	00
TVA R S/IMPAEES(C)	274.368.16
TVA R S/RECOUV(D)	00
TVA A DECAISS(A-B-C+D)	117.812.84
DTD	5.400.00
DTG	75.725.27
TAP = (2% CA)	46.709.00

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على وثائق رسمية من مصلحة المحاسبة والمالية.

شرح جدول التصريح بالرسم على القيمة لشهر جانفي2013:

- **AGENCE:** يقصد بها رمز الوكالة حيث أن لكل وكالة رمز خاص بها، ورمز وكالة أدرار408؛
- **CA:** رقم الأعمال المحقق خلال شهر جانفي، ونتحصل علية من خلال جدول الانتاج لشهر جانفي حيث: **CA=∑ PRIME NETTE+∑ACCESSOIRES**[1]؛
- **CA REAL:** رقم الأعمال الحقيقي، وهو عبارة عن رقم الأعمال المحقق فعلاً خلال شهر جانفي[2].
- **CA EXON:** رقم الأعمال المعفى من الرسم على القيمة المضافة حيث نحصل عليه من خلال جدول الانتاج[3]؛
- **CA IMPOS:** رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة حيث:

CA IMPOS = CA REAL -CA EXON؛

- **TVA DUES S/VENTE(A):** الرسم على القيمة المضافة على المبيعات وهي TVA المستحقة الدفع والغير المسددة في حالة شراء العقود من طرف العملاء والمأخوذ كمعطيات من جدول الإنتاج الخاص بالعملاء؛
- **TVA R S/SERVICE(B):** الرسم على القيمة المضافة على الخدمات (تسديد تكاليف الكهرباء، الماء ...) المسددة خلال نفس الشهر، والمأخوذة من فواتير الماء والكهرباء المسددة خلال شهر جانفي2013؛
- **TVA R S/IMPAEES(C):** الرسم على القيمة المضافة في حال شراء الشركات للعقود التأمين في نفس الشهر والمأخوذ كمعطيات من الجدول الخاص بالشركات التي سددت ما عليها؛
- **TVA A DECAISS(A-B-C+D):** الرسم على القيمة المضافة المدفوعة أو الواجبة الدفع؛
- **DTD:** حقوق الطابع الحجمي نتحصل علية من جدول الضرائب والرسوم[4]؛
- **DTG:** حقوق الطابع التدريجي نتحصل علية من جدول الضرائب والرسوم[5]؛
- **TAP:** الرسم على النشاط المهني، حيث يمثل 2% من رقم الأعمال المحقق خلال شهر جانفي 2013[6].

نلاحظ من خلال الجدول أن وكالة أدرار(408) خلال شهر جانفي 2013، حققت رقم أعمال معين ضمن هذا الرقم هناك رقم أعمال معفى من الضريبة على القيمة المضافة، وبطرحه من رقم الأعمال المحقق خلال نفس الشهر يظهر لنا رقم الأعمال الخاضع للضريبة، كذلك نلاحظ بأن الوكالة ليس لديها تكاليف

[1]- انظر الملحق رقم 03.

[2]- انظر الملحق رقم 04.

[3]- انظر الملحق رقم03.

[4]- انظر الملحق رقم 06.

[5]- انظر الملحق رقم 06.

[6]- انظر الملحق رقم 05.

والرسم على القيمة المضافة خاصة بالخدمات (الكهرباء والماء) وليس لها ديون لم تسدد من قبل المُؤَمنين، لذا قامت المؤسسة بالتصريح عن ماحقته بصدد رقم الأعمال الخاص بالضريبة على المبيعات لشهر جانفي، وكذلك سددت حقوق الطابع (DTG، DTD) بصدد أعمال أخرى بالإضافة إلى الرسم على النشاط المهني؛ لتقوم بعد ذلك المصلحة المحاسبية والمالية بالتسجيلات المحاسبية على مستوى الوكالة في وثائق محاسبية ثم تقوم بإرسالها إلى المديرية الجهوية بوهران والتي تقوم هي الأخرى بالتسويات المحاسبية والمصادقة عليها من طرف رئيس المصلحة المحاسبية والمالية وإرسالها كوسائل ثبوتية مع جدول التصريح بالضريبة على الرسم على القيمة المضافة إلى المديرية العامة بالعاصمة.

الفرع الثاني: حقوق الطابع.

تتمثل حقوق الطابع في الرسوم المفروضة على التداولات والمعاملات المدفوعة في شكل الطوابع الجبائية (الطابع الحجمي والطابع التدريجي)، حيث قدرت هاته الحقوق خلال شهر جانفي 2013 بـ 81.125.27 دج ويتم الحصول من جدول الضرائب والرسوم الموضح في الملحق رقم 06 .

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية، حاولنا دراسة أثر ومساهمة التسيير الجبائي في التسيير العام للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار، وذلك من خلال إعطاء تقديم عام للشركة حتى يتسنى لنا تحديد معالم الدراسة، بعدها يتم توضيح كيفية حساب وإعداد الشركة لمختلف الضرائب والرسوم المفروضة عليها، بالاقتصار على شهر جانفي 2013، وهذا حسب المعطيات المحاسبية والجبائية التي أتيحت لنا من طرف الوكالة.

تأكد لنا من خلال الدراسة أن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين لا تنتهج سياسة أو إستراتجية معينة خاصة بالجباية وإنما تعد الجباية بالنسبة لها تطبيقاً للقوانين الجبائية حسب النصوص التشريعية في وقتها، على غرار أنها تحاول إعداد التصريحات في وقت سابق للوقت الذي تلزمها الإدارة الضريبية بأدائها، وهذا ما يبين أن الوكالة تحاول جاهدة لسيطرة على التسيير الجيد بما في ذلك التسيير الجبائي بغية الوفاء بالالتزامات الجبائية والمفاضلة بين البدائل المتاحة وتوظيف الخيار المناسب، بما يخدم المصلحة العامة للمؤسسة لأجل ضمان بقاءها مستقبلاً؛ حيث نجد أن المديرية العامة تفرض رقابة شديدة على جميع العمليات المطبقة في المديريات الجهوية والوكالات التابعة لها من خلال مركزية القرار لقيامها بالتصريحات الجبائية بنفسها، وتقرر ما يجب فعله بالنتيجة المحققة لأجل القيام بتوسيع نشاطها باستغلال الامتيازات الجبائية وتوفير الرفاهية لعمالها.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع التسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية الخدمية، والذي تضَمَن إشكالية رئيسية كان مفادها: "ما مدى تأثير التسيير الجبائي الأمثل على المؤسسة الاقتصادية الخدمية في الجزائر". اتضح لنا أن:

من بين الأهداف التي تعمل المؤسسة على تحقيقها هو تحمل أقل تكلفة ضريبة في ظل تدنية المخاطر، وعلى هذا الأساس يسهر مدير المؤسسة على تسيير جباية المؤسسة بالطريقة التي يضمن من خلالها أحسن الاختيارات حتى لا توثر الضريبة عليها ولا تقع في أخطاء تزيد من تكلفتها الجبائية.

إن دراسة أثر ومدى مساهمة التسيير الجبائي في التسيير العام للمؤسسة، يستوجب تحليل بعض العناصر المتعلقة به، وذلك من خلال الوقوف على أنواع الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسات وبيان المسائل الفنية المتحكمة وتعريفها بالتفصيل، وسوء سيرها يؤدي إلى ارتفاع الديون وعلى رأسها الديون الجبائية، لأنه لا يمكن التحايل عليها أو تأجيلها فهي مفروضة وفقاً لأحكام القانون الجبائي حيث يوفر النظام الضريبي الجزائري العديد من التحفيزات التي تساهم في التخفيف من معضلة التمويل للمؤسسات.

أما بالنسبة للدراسة التطبيقية في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار، والتي تقوم بخدمات متعددة خاصة بالتأمينات، حيث توصلنا إلى أن الشركة تقوم بالحرص على الوفاء بالالتزامات الجبائية في وقتها وهذا بوضع إستراتيجية معينة، والتي تفرضها المديرية العامة على المديريات الجهوية والتي تفرضها هي الأخرى على الوكالات التابعة لها من خلال تسيير وتحليل الأهداف المسطرة بما فيها الأهداف الجبائية حتى يتسنى لها المفاضلة بين البدائل المتاحة وتوظيف الخيار المناسب بما يخدم المصلحة العامة للمؤسسة، وذلك من خلال فرض المديرية العامة رقابة شديدة على جميع العمليات المطبقة في المديريات والوكالات التابعة لها، حيث تلزم المديريات الجهوية بإبلاغها دورياً عن ما حققته في جداول تفصيلية مصادق عليها من طرف المدراء الجهويين لإعداد التصريحات الجبائية بالاستناد إلى القوانين التي نص عليها المشرع الجبائي الجزائري وفق منهجية معينة للمحافظة على مكانتها في السوق، بحيث يكون لإستراتجية التسيير الجبائي الأثر البالغ ضمن إستراتيجية التسيير العام للشركة، والدليل على نجاعة تسيير الشركة توسع نشاط المديرية العامة إلى 5 وحدات جهوية، أما المديرية الجهوية بوهران تشمل 15 وكالة تابعة لها.

❖ **النتائج:**

في ظل المعلومات التي تحصلنا عليها يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- إن كلمة خدمة لا تخص قطاع نشاط واحد فقط، بل أصبحت مدرجة في أغلب القطاعات بسبب المكانة التي احتلتها الخدمات في الاقتصاد،
- الهدف الأساسي من الخدمة هو نفسه الهدف من المنتج المادي وهو تلبية حاجات المستهلكين،
- يعد التسيير الجبائي ممارسة قانونية بعيدة كل البعد عن الممارسات غير المشروعة مثل الغش والتهرب الضريبي،
- إن التسيير الأمثل للجباية يهدف إلى إعطاء طابع الفعالية لقرارات المؤسسة، حيث يُمَكنها من الحصول على مزايا ضريبية، وتفادي الوقوع في أخطاء مثل: دفع غرامات التأخير، فرض عقوبات... الخ،
- يتحقق الأمن الجبائي للمؤسسة من خلال احترام القواعد الجبائية باتخاذ قرارات صائبة،
- تعتبر الضريبة متغيراً استراتيجيًا يجب مراعاته عند صياغة القرارات المتعلقة بالمؤسسة بترشيد البدائل حسب الأهداف المسطرة،
- إن المشرع الجبائي الجزائري يفرض أنواع مختلفة من الضرائب والرسوم على جميع وظائف المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تعتبر تارة وسيط بين الخزينة العمومية والمستهلك الأخير، وتعتبر تارة أخرى مكلف حقيقي.
- إن التعديلات المستمرة والدورية الخاصة بالنظام الجبائي الجزائري المطبق على المؤسسات الاقتصادية من خلال قوانين المالية يعيق المؤسسة بخصوص وضع خطط جبائية طويلة المدى ويؤدي إلى مجرد تطبيق للقوانين في وقتها لا غير،
- اختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة لا يكون بطريقة عشوائية وإنما وفق محددات، والمتمثلة في تدنية تكاليف الإفلاس والوكالة، الربحية، المرونة...الخ،
- هناك رقابة شديدة مفروضة من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "الشركة الأم" على المديريات الجهوية والتي تفرضها هي الأخرى على الوكالات التابعة لها من خلال التصريح الدوري الخاص بجدول النتائج المحقق خلال الشهر، الثلاثي، السداسي، السنوي.

❖ **التوصيات:**

من خلال ما تقدم ارتأينا أن نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة وضع خطة شاملة للمؤسسة الخدمية من أجل الحفاظ على مكانتها ضمن متغيرات البيئة والمحيط والتي من ضمنها القوانين الجبائية،
- حتمية التحكم في التسيير الجبائي للمؤسسة بوضع خطة جبائية مثلى حتى تتسنى لها الاستفادة من الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار التشريع الجبائي،

- يجب على الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين إنشاء مصلحة للتسيير الجبائي تعنى بترشيد الاختيارات الجبائية ومتابعة تطبيقها وتقديم الاستشارات الجبائية،
- يجب إدراج العامل الجبائي في قرارات المؤسسة واستخدامه كأداة لتقييم كفاءة المسيرين،
- إلزامية الرقابة الدورية المفروضة من طرف الشركة الأم على المديريات الجهوية والوكالات التابعة لها من خلال إعداد التصريحات الدورية، وهي أسلوب يجعلها في تطلع دائم يجب المحافظة عليه لمعرفة الأخطاء وإمكانية تصحيحها قبل فوات الآوان، وذلك لكون الشركة ذات نشاط واسع وشامل للتراب الوطني؛
- ضرورة فصل المصالح عن بعضها البعض مما بالسير الحسن لهياكل المؤسسة وتحقيق نجاعة للرقابة الجبائية القبلية على مستوى المؤسسة والتي تؤثر على نتائج الرقابة الجبائية الخارجية؛
- ضرورة إعداد دليل خاص بالشركة.

❖ **الآفـاق:**

رغم أهمية الموضوع واتساعه إلا إنه يبقى مفتوحاً للإثراء والنقد من أجل أبحاث ودراسات أكثر توسعاً وإلماماً، وعلية نطرح بعض الانشغالات التي من شأنها أن تكون محل بحوث ودراسات مستقبلية نذكر منها:

- إدراة جباية مجمع الشركات؛
- الإستراتيجية الجبائية الجزائرية والأجنبية " دراسة مقارنة "؛
- واقع النظام الضريبي بين التغير والثبات؛
- جباية المؤسسات مابين الواقع والقوانين؛
- أثر الجباية في تنمية المؤسسات واقتصاد الدول.

المراجع

أولاً: بالعربية.

❖ الكتب:

1. أبو الفتوح علي فضالة، **الهياكل التمويلية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1994.
2. إسماعيل محمد السيد، **الإدارة الإستراتيجية مفاهيم وحالات تطبيقية**، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993.
3. زكريا عزام وآخرون، **مبادئ التسويق الحديث**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
4. حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر،2008.
6. محمد رفيق الطيب، **مدخل للتسيير**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 2، الجزائر، 1995.
7. محمد محمود مصطفى، **التسويق الاستراتيجي للخدمات**، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، 2003.
8. محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية للتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية– مصر، 1999.
9. منصور بن اعماره، **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
10. منصور بن اعمارة، **الرسم على القيمة المضافةTVA**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
11. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية (مدخل تحليلي معاصر)، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2004.
12. ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العام، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998.
13. عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **الإدارة المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2002.
14. عرباجي إسماعيل **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.
15. عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.
16. العمار رضوان وليد، **أساسيات الإدارة المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1997.
17. عبد الرزاق عباس، **التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
18. رضا خلاصي، **النظام الجبائي الجزائري الحديث**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

❖ **الرسائل الجامعية:**

19.إبراهيم بختي، "**دور الانترنت وتطبيقاته في مجال التسويق دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

20.بشير بسودي وآخرون، "**التسيير الجبائي للمؤسسة"دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال بالجزائر**"، مذكرة ليسانس في العلوم التجارية، غير منشورة، جامعة أدرار، 2006.

21.وسيلة طالب،"**الضغط الضريبي والفعالية الضريبية حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2004.

22.حداد سهيلة، "**فعالية البيع في تسويق الخدمات دراسة حالة مؤسسة للخدمات الإشهارية**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

23.يحي لخضر، "**دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2007.

24.محمد العربي بلخضر، "**المزيج الترويجي في المؤسسة الخدماتية دراسة حالة موبيليس**"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، التحليل الاقتصادي، المركز الجامعي بشار، 2007.

25.محمد عادل عياض، "**محاولة تحليل التسيير الجبائي وأثره على المؤسسات**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، غير منشورة ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2002-2003.

26.محمد قراش، "**دراسة التمويل الذاتي في المؤسسة من المنظور الجبائي**"، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، 2005.

27.ناصر منذر يحي الداية، "**أثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على جودة البيانات المالية في قطاع غزة**"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

28.رفاع توفيق،" **محددات اختيار الهيكل التمويلي للمؤسسة**"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.

❖ **المجلات العلمية:**

29.أحمد بن عيشاوي، **إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية (TOM)**، مجلة الباحث، العدد 4، ورقلة، 2006.

30. صابر عباسي، محمود فوزي شعوبي، **أثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 2013/12.

❖ **المراسيم والقوانين:**

31. الأمر المؤرخ في جويلية المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، الجزائر.

32.القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتضمن القانون المدني الجزائري.
33.قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، سنة 2014.
34.قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، سنة 2010.

❖ **الوثائق الحكومية:**

35.الدليل الجبائي للتسجيل.
36. وثائق داخلية من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وكالة أدرار.
37.وثائق رسمية من مصلحة المالية والمحاسبة، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وكالة أدرار.

❖ **المقابلات الشخصية:**

38.مقابلة شخصية مع شنيني الساسي، **مكلف بالدراسات (مصلحة الحوادث)**، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وكالة أدرار.
39.مقابلة شخصية مع صمبيلي شريف، **مكلف بالدراسات (مصلحة المالية والمحاسبة)**، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وكالة أدرار.
40.مقابلة شخصية مع الطيبي محمد، **رئيس مصلحة المالية والمحاسبة**، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وكالة أدرار.

ثانياً: بالفرنسية.

41. B.Roubaut**, Le markerting des services,** 3eme , edition, D'organisation, Paris.
42. Christine Collette, **Gestion Fiscal des entreprises**, Ellipse, Paris, 1998.
43. Maurice Cozain, **les grands principes de la fiscalité des Enterprise**, litec droit 2éme Edition, paris 1986.
44. Emmanuel Disle, Jacques Saraf, **Gestion fiscale**, 12 éme Edition, Dunod, Paris, 2012.
45. Le Système Fiscal Algérien, **Direction de la législation fiscal**, direction général des impôts, ministère des finances, 2004.
46. Ministère des Finances- DGI- **"Guide pratique la TVA"**, Alger 2004.
47. Et-Toufik , Benoit Grailly, **la Structure Financière des Pme de la haute Technologie**, les Cotes de Carthage 3,4,5 et 6 juin 2003, Xiiéme Conférence de l' Association Internationale de Management Stratégique.
48. Fatima ta ly- Baro, **structure financier de l'entreprise Economic**, paris, 2002.
49. Teulié J**, Topsacalian P Finance**, 2 ed, Vuibert, Paris, 1999.
50. Josette Peyrard**, Gestion financière internationale**, Vuibert 5 ème, Edition, 6+
Pierre vernimmen, **Finance d'entreprise**, 3eme éd., Dalloz, Paris, 1998, P492.
51. Jean B. & Jacqueline D, **Gestion financière**, **Manuel & applications**, DUNOD, 9eme éd., Paris, 2000.
52. Burlaud A , Eglemj Y et Mykita p, **dictionnaire de gestion: comptabilité**, **finance, control, ed Foucher**, Paris , 1999.

53. IEDF **:séminaire sur les distorsions entre le bénéfice comptable et le bénéfice fiscal**, Alger, 2004.